بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

حركة الحياة اليومية للمجتمع، بما تنطوي عليه من تشابك و تعارض للمصالح و الحقوق بين أفراده، أقتضت خضوع النشاط الانساني لقواعد القانون.

قانون المرافعات المدنية هو مجموعة القواعد التي تنظم الاجراءات التي يجب على المتقاضين اتباعها و على المحاكم تطبيقها في حسم المنازعات القائمة بينهم لاقامة العدل بين الناس، فهو القانون الاجرائي للحصول على الحماية القضائية، و يتميز بأنه قانون شكلي قواعده آمرة و كاملة، يمثل القانون الاجرائي العام[١].

أولا / مدخل تعريفي بموضوع البحث :

مفهوم الاختصاص للمحاكم المدنية هي تعيين السلطة القضائية التي خولها القانون للفصل في المنازعات.

فمهمة قانون المرافعات المدنية اذا هي بيان كيفية ايصال الحق المتنازع فيه موضوع الدعوى المنظورة الى صاحبه، و نظرا لدوره الخطير هذا فأنه يعتبر بالنسبة للقاضي و المحامي و الخصوم، طريق الوصول الى الحق و العدل، و مادام الأمر كذلك فأنه يلزم أن يعرفه كل من هؤلاء بداية و نهاية معرفة دقيقة و شاملة و عميقة[٢] .

و بالنظر لاختلاف مواهب القضاة و استعداداتهم الفطرية و قابليتهم ، فقد لزم وضع القواعد القانونية المنظمة لعملهم و من ضمنها موضوع كيفية تحديد الاختصاص الدعوى المدنية أمام القضاء، لأن من دونها يصعب الفصل في المنازعات بين الخصوم.

و ان قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ هو قانون الإجراءات و تنظيم أعمال المحاكم من تسجيل عريضة الدعوى لحين صدور الحكم المكتسب درجة البتات و يتضمن فيها جميع المواد عن كيفية إقامة الدعاوي المدنية والتبليغات القضائية و إجراء المرافعات و إصدار الأحكام و الطرق الطعن فيها و غيرها من الإجراءات الضرورية ومن ضمنها كيفية تحديد الأختصاص في الدعوى المدنية أمام القضاء.

---

١ - القاضي رجيم حسن العكيلي – دراسات في قانون المرافعات المدنية - – ص ٣

٢ - القاضي مدحت المحمود – شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ – و تطبيقاته العملية – الطبعة الرابعة – ٢٠١١ – ص٥

ثانيا / أهمية موضوع البحث :

بسبب اهمية هذا الموضوع بين موضوعات قانون المرافعات المدنية، لأن الاختصاص هي الموضوع الرئيسي بين موضوعات قانون المرافعات و لكي أكتب عنه و أوضح بشكل أكثر دقة في هذا المجال و أحاول بيان نواقصها و تقديم الاقتراحات المهمة و لذا حاولت تعزيز المبحث بالأمثلة العملية و المباديء و القرارات التمييزية لمحكمة التمييز اقليم كوردستان و محكمة التمييز الاتحادي.

ثالثا / اسباب اختيار موضوع البحث :

إن المشرع العراقي بين في المواد (٢٩- ٤٣) من قانون المرافعات المدنية حالات تحديد الاختصاص الدعوى المدنية أمام القضاء، و بالرغم من وجود مؤلفات كثيرة عن موضوع شرح قانون المرافعات المدنية و لكن من الضروري البحث فيه بشكل مستمر لغرض وصول الى اجراء المرافعات بشكل أدق أمام القضاء، و ان قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) لم يوضح بشكل دقيق عن كيفية تحديد الاختصاصات في الدعاوي المدنية أمام القضاء، و عليه قمت باختيار موضوع هذا البحث بعنوان (الاختصاص في الدعوى المدنية أمام القضاء وفق احكام قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩).

رابعا / اشكالية البحث :

لم يحدد المشرع العراقي تعريف دقيق للاختصاص في الدعوى المدنية أمام القضاء، و لم يهتم بموضوع الاختصاص القضاء الدولي، و لم يذكر محكمة تجارية من ضمن محاكم درجة أولى رغم احتلالها مركزا رئيسيا في الوقت الحاضر بين المحاكم المدنية.

خامسا / أهداف البحث :

الهدف من اختيار هذا الموضوع هو من أجل المساهمة في الوصول إلى الحلول المناسبة لسد النقص و فك الغموض و الشرح في موضوع البحث، و بيان الثغرات القانونية الموجودة في قانون المرافعات المدنية العراقية فيما يتعلق بموضوع الاختصاص في الدعاوي المدنية أمام القضاء.

سادسا / نطاق البحث :

يشمل نطاق هذا البحث في التعريف و معنى و مفهوم الاختصاص و تحديده و مزاياه و بيان نوع الاختصاص في الدعوى المدنية.

سابعا / منهجية البحث :

التزاما بالمنهج العلمي فقد اعتمدنا المنهج التحليلي لموقف التشريعات و القضاء و أراء الفقهاء و شراح القانون لدراسة المواد القانونية في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، و اعتمدنا على قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ تعديل قانون المرافعات فيما يخص الاختصاص النوعي و بيان رأينا الخاص كلما كان ذلك ممكنا.

ثامنا / هيكلية البحث :

تم تقسيمه الى مبحثين و نبين ما يلي :

سوف نتحدث في المبحث الاول عن مفهوم الاختصاص في الدعوى المدنية أمام القضاء و ذلك من خلال أربع مطالب و نخصص المطلب الأول الى معنى الاختصاص في الدعوى المدنية و نبحث في المطلب الثاني الى معنى الدعوى المدنية و نتطرق في المطلب الثالث لبيان شروط الدعوى المدنية و تقسيماته و نتناول في الرابع و الأخير عن كيفية تحديد الاختصاص في الدعوى المدنية و مزاياها .

أما في المبحث الثاني سوف نتناول فيه أنواع الاختصاص في الدعوى المدنية و ذلك من خلال أربعة مطالب و سوف نتناول بالدراسة في المطلب الأول عن الاختصاص في القضاء الدولي و فيما اذا كان المدعى عليه عراقيا أم أجنبيا، و نبحث في المطلب الثاني في الاختصاص الولائي (الوظيفي)، و في المطلب الثالث نتناول عن الاختصاص النوعي لمحاكم الدرجة الاولى و الدرجة الثانية (محاكم استئناف) و المحاكم العليا و هي محكمة التمييز و محكمة الاتحادية العليا، و في الرابع و الاخير نخصص لبيان الاختصاص المكاني للدعوي المدنية.

و في الختام نأمل أن يكون هذا البحث اضافة بسيطة الى الكتب القانونية للمكتبة الكوردستانية و العراقية.

الباحث

المبحث الأولِ

مفهوم الاختصاص في الدعوى المدنية أمام القضاء

من خلال هذا المبحث سوف نبحث مفهوم و معنى الاختصاص في المطلب الأول، ومن ثم نتطرق في الدعوى المدنية في المطلب الثاني، و نخصص المطلب الثالث لبيان شروط الدعوى المدنية و تقسيماته، و أخيرا نخصص المطلب الرابع لبيان كيفية تحديد الاختصاص و مزاياها :

المطلب الأول

معنى الاختصاص في الدعوى المدنية

سوف نبحث في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول معنى الاختصاص لغة، و نبحث في الفرع الثاني معنى الاختصاص اصطلاحا، و في الفرع الثالث نتطرق الى تعريف الاختصاص قانونا :-

الفرع الاول

معنى الاختصاص لغة

الاختصاص (اسم) تخصص و معناها حقل أو ميدان أو مجال ، الاختصاص بمعنى أخر وظيفة أو مهمة، أي وجود معاني أخرى مثل كفاءة و أهلية و جدارة و تمكن و اختصاص و تخصيص و نص و مقالة و اطلاع واسع و مهارة [١]. و الاختصاص لغة هي مصدر اختص بالشيء ، انفرد به و الاختصاص (الفعل) تخصص – سيطر – تغلب – كبح – روض – برع في[٢]. و الأمثلة على الاختصاص من القرأن - يكسب الاختصاص معنى تقوية و توكيدا ، و يزيده وضوحا و بيانا ، و يصير الكلام جزلا بليغا بما فيه من ايجاز بحذف الفعل و الفاعل معا، و لأسلوب الاختصاص أنواع و أحكام يأتي[٣] : و جاء في قوله تعالى : (قالوا ان لنا لأجرا ان كنا نحن الغالبين)[٤].

---

١ – معجم المعاني - الموقع الالكتروني almaany.com .
٢ – المعجم الوسيط العربية المعاصرة - الموقع الالكتروني alsharekh.org .
٣ – الموقع الالكتروني– أكبر موقع عربي بالعالم – الموضوع – الايات القرانية حول الاختصاص mawdoo3.com
٤ – القران الكريم – سورة الشعراء - الآية ٤١ .

الفرع الثاني

معنى الاختصاص اصطلاحا

اسلوب الاختصاص هو اسلوب يذكر فيه ضمير للمتكلم غالبا أو المخاطب أحيانا و بعده اسم ظاهر منصوب يسمى مختصا و يأتي لتفسير الضمير و توضيحه ، و بمعنى أخر اسلوب الاختصاص هو تركيب يتقدم فيه ضمير المتكلم (أنا و نحن) أو المخاطب (أنت – أنتم – أنتما – أنتن) يليه اسم ظاهر يخصص المقصود منه يسمى[١]. و اسلوب الاختصاص هو أسلوب يذكر فيه اسم ظاهر (أي ليس ضمير) بعد ضمير المتكلم ..... فدليل على أن القرأن ليس قول بشر، و انما هو من عند علام الغيوب[٢]. و الاختصاص - وزن افتعال – مصدر اختص معناه تفرد الشيء بما لا يشاركه فيه غيره مما يتحد معه في العنوان. و ضده العموم و التعميم. و قد أفرد العلماء في علم الاصول بابا أسموه باب الخاص و العام بحثوا فيه قواعد التخصص و التخصيص[٣].

الفرع الثالث

تعريف الاختصاص قانونا

الاختصاص بمعناه العام هو تعيين القضاء للفصل في المنازعات. و قواعد الاختصاص هي التي تبين و تحدد المنازعات التي تدخل في ولاية كل محكمة[٤]. و تعريف أخر للاختصاص هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في الدعوى معينة، و اختصاص المحكمة ما يعني نصيبها من القضايا التي يجوز لها الفصل فيها[٥]. تعريف أخر للاختصاص بمعنى العام تعيين السلطة القضائية التي خولها القانون للفصل في المنازعات [٦]. و لم يورد قانون المرافعات الحالي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل تعريفا للاختصاص و لكن قانون المرافعات المدنية و التجارية الملغي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ كان يعرف الاختصاص في المادة(٢٠) منه بأنه : (الاختصاص أهلية المحكمة لرؤية الدعوى بمقتضى القانون)[٧].

---

١ – معجم المعجم الوسيط العربية المعاصرة - الموقع الالكتروني alsharekh.org .
٢ – الموقع الالكتروني – أكبر موقع عربي بالعالم – الموضوع – الايات القرانية حول الاختصاص mawdoo3.com.
٣ – الموقع الالكتروني – القاموس – تعريف الاختصاص اصطلاحا blogspot.com .
٤ - القاضي صادق جعفر – شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة – ٢٠١١ – مكتبة سنهوري .
٥ - د. اياد عبدالجبار الملوكي – قانون المرافعات المدنية – ٢٠٠٩ – الطبعة الثانية – مكتبة قانونية بغداد – ص ٣٨.
٦ - ضياء شيت الخطاب – الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية - مطبعة العاني بغداد - ١٩٧٣ – ص ١٣٤ .
٧ - د. أدم وهيب النداوي – المرافعات المدنية – كلية قانون – جامعة بغداد – ٢٠٠٦ – ص ٧٦

المطلب الثاني

معنى الدعوى المدنية

سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الاول لمعنى دعوى لغة، و نخصص الفرع الثاني لمعنى الدعوى اصطلاحا :

الفرع الأول

معنى الدعوى لغة

(الدعوى اسم من الادعاء وهو المصدر ، أي اسم لما يدعي ، وللدعوى أطلاقات متعددة منها الحقيقي و منها المجازي و معظمها يرجع إلى معنى أصلي واحد وهو الطلب) ، ومن هذه الاطلاقات : الطلب و التمني[١]. و كما جاء في قوله تعالى : (و قل رب زدني علما)[٢] ، و كما جاء أيضا في قوله تعالى : (لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون)[٣]. والدعاء الذي هو الرغبة إلى الله تعالى ، وتستعمل الدعوى بمعنى الدعاء كما جاء في قوله تعالى – (دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام، وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)[٤]. و اسم من الفعل دعا يقال دعا بالشيء أي طلب احضاره ، و ادعى الشيء يعني : تمناه و طلبه لنفسه و زعمه له ، يعني زعمه لنفسه[٥].

الفرع الثاني

معنى الدعوى اصطلاحا

عرف الفقهاء الشرعيين للدعوى بأنها طلب أحد حقه من أخر قولا أو كتابة في حضور القاضي حال المنازعة ، فالدعوى هي حق الشخص في الالتجاء إلى المحاكم للاستعانة بها على تقرير حق له ، أو تمكينه من الانتفاع به[٦] .

و أما التعريف القانوني للدعوى القضائية هي اجراء قانوني يتقدم به المدعي الى القضاء ضد طرف أخر، قد يكون شخصا أو مؤسسة خاصة يطالب فيه بحق أو تعويض عن خسارة سبب فيها المدعى

---

١ – د . أدم وهيب النداوي – المصدر السابق – ص ١٠٦
٢ – القران الكريم – سورة طه الآية ١١٤ .
٣ – القران الكريم – سورة يس الآية ٥٧
٤ – القران الكريم سورة يونس – الآية ١٠
٥ – الموقع الالكتروني – منصة القلم - تعريف الدعوى لغة و اصطلاحا – qalamedu.org.
٦ – ضياء شيت خطاب – المصدر السابق – ص ٩٤

عليه، و يصبح المدعى عليه ملزما بالرد على الاتهام أمام المحكمة[١]، و معنى أخر للدعوى هي طلب شخص حقه من أخر أمام القضاء[٢]. وهو تعريف مقتبس عن الفقه الإسلامي و بالضبط المادة (١٦١٣) من مجلة الأحكام العدلية. ومن تحليل التعريف الذي اعتمدته هذه المادة نجد انه يجب توفر ثلاثة عناصر في الدعوى و هي الطلب أي العريضة أو استدعاء الدعوى و أن يكون الطلب منصبا على حق ، والحق هو مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون و أن يقدم الطلب إلى القضاء، فلا يشمل الطلب الذي يقدم للجهات الإدارية[٣].

المطلب الثالث

الشروط الشكلية لقبول الدعوى و تقسيماته

سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الاول لشروط الشكلية لقبول الدعوى، و نخصص الفرع الثاني لبيان تقسيمات الدعوى :

الفرع الاول

الشروط الشكلية لقبول الدعوى

و هي المصلحة و الاهلية و الخصومة و أن يلزم المدعى عليه بشيء في حالة ثبوت الدعوى[٤]. و يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة و حالة و ممكنة و محققة و مع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن و يجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على أن يراعي الاجل عند الحكم به و في هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى. و يشترط أيضا ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعا بالاهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى و الا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في استعمال هذه الحقوق[٥]. و الاهلية و بلوغ سن الرشد و هو تمام الثامنة عشرة من العمر، و يعتبر من أكمل الخامسة عشرة و تزوج باذن من المحكمة كامل الاهلية[٦]. و عليه قضت محكمة التمييز العراقي في أحد قراراتها بأن : (يعتبر من أكمل

---

١ – الموقع الالكتروني ar.m.wikipedia.org
٢ – المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩
٣ – القاضي صادق حيدر – شرح قانون المرافعات المدنية – مكتبة سنهوري – ٢٠١١ – ص ٢٢
٤ – القاضي صادق حيدر – المصدر السابق – ص ٢٣
٥ – مادة ٥ و٦ من قانون المرافعات .
٦ – مادة ٣/ أولا من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ .

الخامسة عشرة سنة و تزوج باذن المحكمة كامل الاهلية)[١]. و قضت أيضا محكمة التمييز العراقي في أحد قراراتها التي تنص : (ليس للولي على القاصرين اقامة الدعوى اصالة عن نفسه اذا كان الملك المراد تخليته عائدا لأولاده القصر بل يجب يقيمها اضافة لولايته عليهم) [٢] . و شروط أخر في الدعوى أن يكون المدعى عليه خصما يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه و أن يكون محكوما أو ملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى. و مع ذلك تصح خصومة الولي و الوصي و القيم بالنسبة للمال القاصر و المحجور و الغائب و خصومة المتولي بالنسبة لمال الوقف. و خصومة من اعتبره القانون خصما حتى في الاحوال التي لا تنفذ فيها اقراره[٣].

الفرع الثاني

تقسيمات الدعوى

و ينقسم الدعوى المدنية الى الدعاوي الشخصية و العينية :

١ - الدعاوى الشخصية : هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً أو إن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل و يعتبر أيضاً حقاً شخصياً الالتزام بنقل الملكية أيا كان محلها نقداً أو مثليات أو قيميات، والتزام بتسليم شيء معين .

٢ – الدعاوى العينية : و هي الحق العيني و هو سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين ، و هو أما أصلي أو تبعي فالحقوق العينية الأصلية هي حق الملكية و حق التصرف و حقوق المنفعة و الاستعمال و السكنى و المساطحة و حقوق الارتفاق و حق الوقف – والحقوق العينية التبعية هي الرهن التأميني و الرهن الحيازي و حقوق الامتياز[٤].

---

١ – رقم القرار ٥٩٨/شخصية/١٩٨٢ في ١٩٨٢/٥/١٠ مشار اليه عند ابراهيم المشاهدي – المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز - القسم المدني – مكتبة قانونية – بغداد – ص ١٣٩.

٢ – رقم القرار ٩٩٧/صلحية/١٩٦٣ في ١٩٦٣/٦/٢٥ و المنشور عند ابراهيم المشاهدي – المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز - القسم المرافعات – مكتبة قانونية – مطبعة الجاحظ بغداد ٢٠٠٧ – ص ٢٣٤.

٣ – مادة ٤ من قانون المرافعات .

٤ – قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ – المواد (٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩) منه

المطلب الرابع

كيفية تحديد الاختصاص في الدعوي المدنية و مزاياها

سوف نخصص هذا المطلب لبيان كيفية تحديد الاختصاص في الدعوي المدنية و معياره و مزاياها من خلال فرعين، نخصص الفرع الاول لبيان كيفية تحديد الاختصاص، و في الفرع الثاني نتطرق الى مميزات تحديد الاختصاص كالاتي :

الفرع الاول

كيفية تحديد الاختصاص في الدعوي المدنية

من وظائف الدولة الاساسية اقامة العدل بين الناس و من واجباتها تنظيم أمر حسم المنازعات بين الافراد و تباشر الدولة وظيفتها بواسطة المحاكم حيث تعهد اليها الفصل في هذه المنازعات. و الاختصاص بمعناه العام هو تعيين القضاء للفصل في المنازعات. و قواعد الاختصاص هي التي تبين و تحدد المنازعات التي تدخل في ولاية كل محكمة [١].

و تحدد الاختصاص في الدعوى المدنية حسب تقسيمات الولاية أي بمعنى المحاكم المدنية له الولاية على جميع الاشخاص الطبيعية و المعنوية و بما في ذلك الحكومة و تختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص[٢].

او كما تحدد حسب تقسيمات نوع الدعوى و قيمته و المقصود منه تحديد اختصاص المحكمة بدعاوي معينة أي انه يتناول اختصاص طبقات المحاكم المختلفة كمحاكم البداءة و الاحوال الشخصية و الاداري و اللاستئناف و التمييز و أما الاختصاص القيمي فيقصد به تحديد اختصاص المحكمة بالنظر الى قيمة الدعوى .

و كما تحدد الاختصاص في الدعوى المدنية حسب المنطقة الجغرافية أي المكان المتواجد فيه المحكمة بنظر الدعوى المدنية و تسمى بقواعد الاختصاص المكاني أو المحلي (الصلاحية) و يراد بها تحديد الدائرة المكانية لكل محكمة أي مدى امتداد سلطة المحكمة مكانيا و بمعنى الموطن، و الموطن هو

---

١ - القاضي صادق حيدر – المصدر السابق – ص ٤٩

٢ - مادة /٢٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة و يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد[١].

ووجود تقسيم أخر لتحديد الاختصاص في الدعوى المدنية وهو الاختصاص القضاء الدولي وهي قواعد التي تحدد مدى ولاية محاكم البلد أو الدولة بنظر الدعاوي التي ترفع اليها أزاء غيرها من محاكم الدول الاخرى. بالنظر ما يقع على اقليمها من المنازعات أو بالنظر تبعية اطرافها فيما اذا كانوا من مواطنيها أو من الاجانب ، فهو تحديد لسلطة قضاء الدولة بالنسبة لقضاء الدول الاخرى[٢].

الفرع الثاني

مميزات تحديد الاختصاص

مميزات تحديد الاختصاص في الدعوى المدنية هي حتى لا تؤدي الى تنازع في الاختصاص بين المحاكم من ناحية الولاية و نوع الدعوى و قيمته و الصلاحيتة، و قواعد الاختصاص هي القواعد القانونية التي تحدد ولاية المحاكم المختلفة، و الذي يراعي في هذا المجال تعدد المحاكم و تنوع الاختصاص لا تعدد القضاة في المحكمة الواحدة، ففي الحالة الاخيرة يبقى اختصاص المحكمة واحدا .

وان حسن سير العدالة و تيسير التقاضي و تحقيق مبدأ الاقتصاد في الاجراءات يقتضي أن تنتشرالمحاكم على الوحدات الادارية في الدولة و أن تنوع اختصاصاتها. اذ لا يتصور أن تقوم في الدولة محكمة واحدة تطرح أمامها جميع القضايا التي تكون محل النزاع بين الافراد [٣].

و مزايا الاختصاص القضائي الدولي يعتبر تطبيقا للمباديء العامة بخصوص سيادة الدولة على مواطنيها لأن السيادة تباشر على الاقليم و الاشخاص الموجودين في اقليم الدولة.

---

١ - المادة ٤٢ من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٢ - القاضي رحيم حسن العكيلي – دراسات في قانون المرافعات المدنية – طبعة أولى بغداد – بدون سنة النشر – ص ٥٣

٣ - د أدم وهيب النداوي – المرافعات المدنية – المكتبة القانونية - كلية قانون – جامعة بغداد – ٢٠٠٦ – ص ٧٦

المبحث الثاني

أنواع الاختصاص في الدعوي المدنية أمام القضاء

من خلال هذا المبحث سوف نبحث الاختصاص القضاء الدولي في المطلب الأول، ومن ثم نتطرق الى الاختصاص الوظيفي في المطلب الثاني، و نخصص المطلب الثالث لبيان الاختصاص النوعي، و أخيرا نخصص المطلب الرابع لبيان الاختصاص المكاني :

المطلب الاول

الاختصاص القضائي الدولي

عرف فقهاء قانون المرافعات الاختصاص القضاء الدولي بأنه : (توزيع المهام بين المحاكم و الهيئات القضائية المختلفة عن طريق بيان حصتها من المنازعات و المسائل التي يخول لها الفصل فيها و منح الحماية القضائية بشأنها)[١]. و أما المقصود باصطلاح الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية فقد عرفه البعض بأنه : (مجموعة القواعد التي تحدد ولاية محاكم الدولة بنظر المنازعات التي تتضمن عنصره أجنبية بالمقابلة للحدود التي تباشر فيها محاكم الدول الاخرى سلطاتها القضائية)[٢]. و هو ما يعني أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي في أي دولة تعني الحالات التي تختص فيها محاكمها بنظر المنازعات المتضمنة عنصره أجنبية دون أن تتعدى ذلك ببيان حالات اختصاص محاكم دولة أخرى في الحالات التي لا تختص بها المحاكم الداخلية أو الوطنية[٣].

الاختصاص القضاء الدولي للمحاكم العراقية تنفرد كل دولة بوضع مجموعة من القواعد التي تحدد اختصاص محاكمها بنظر الخصومات، و لا يقيد سلطتها هذه الا الالتزام باتفاقية دولية تنظم الاختصاص القضائي لأطرافها، و مبدأ المساواة في السيادة بين الدول جميعها الذي أقرته المادة ٢/١ من ميثاق الأمم المتحدة. و تنازع الدولي من حيث الاختصاص القضائي و المقصود به مدى ولاية المحاكم العراقية بنظر الدعوى التي ترفع على أجنبي في العراق سواء أقيمت عليه من عراقي أو أجنبي و هذه الدعاوي أما مدنية أو متعلقة بالاحوال الشخصية و المحاكم في الدول المختلفة[٤]، و بناء على ما سبق سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، في الفرع الاول نبحث في الاختصاص القضائي الدولي اذا كان المدعى

---

١ - د. علي عاشور مبروك – الوسيط في قانون القضاء المصري – الكتاب الاول – الطبعة الاولى - مكتبة الجلاء الجديدة – بدون سنة النشر ـــ ص - ٢٤٨ .

٢ - د. صالح جاد المنزلاوي – الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية و الاعتراف و التنفيذ الدولي للأحكام و الاوامر الاجنبية في سلطنة عمان - دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٨ ـــ مصر - الاسكندرية - – ص - ٢٤ .

٣ - د. أحمد عبدالموجود محمد قرغلي – حق الطفل في الحضانة في القانون الدولي الخاص – بدون سنة النشر - ص – ١٧٠ و ١٧٧ .

٤ - القاضي كاظم عبد جاسم – الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى – ٢٠١٠ hjc.iq.

عليه عراقيا، و في الفرع الثاني نبحث اذا كان المدعى عليه أجنبيا و في الثالث و الاخير نتطرق الى قواعد اختصاص الاجراءات :

الفرع الاول

الاختصاص القضائي الدولي اذا كان المدعى عليه عراقيا

لم يبحث قانون المرافعات المدنية العراقي عن مدى اختصاص المحاكم العراقية في الدعاوي التي ترفع على الاجانب ، و لكن عالج القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ أحكام الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية تحت عنوان التنازع الدولي من حيث الاختصاص القضائي و جاء فيه : (يقاضي العراقي أمام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج)[١].

فالمحاكم العراقية لها سلطة الفصل في جميع النزاعات التي تتعلق بما ترتب على حامل الجنسية العراقية[٢]. و ان ثبوت الجنسية العراقية للمدعى عليه يعتبر كافيا لاختصاص المحاكم العراقية[٣].

فمجرد كون المدعى عليه عراقيا يعتبر كافيا لاختصاص المحاكم العراقية وقت رفع الدعوى و يجوز مقاضاته أمام محاكم العراق بغض النظر عن أي اعتبار أخر[٤]. و لا يؤثر في قيام الاختصاص للمحاكم العراقية سقوط الجنسية العراقية عن المدعى عليه في وقت لاحق لتاريخ رفع الدعوى .

الفرع الثاني

الاختصاص القضائي الدولي اذا كان المدعى عليه أجنبيا

و بخصوص العراقي يحمل أكثر من الجنسية فيعتبر عراقيا و على المحكمة تطبيق القانون العراقي بشأنه. و تطبق المحاكم العراقية القانون العراقي بحق من يحمل الجنسية العراقية و جنسية دولة أجنبية[٥].

---

١ - مادة ١٤ من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٢ - مادة ١ من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ (العراقي الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية)

٣ - ضياء شيت خطاب - الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية - مطبعة العاني – بغداد – ١٩٧٣ – ص ١٣٦ .

٤ - د. ممدوح عبدالكريم حافظ – القانون الدولي الخاص – الطبعة الاولى – ص٣٧٢ .

٥ - مادة ١٠ من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .

و يقاضي الأجنبي أمام محاكم العراق في الأحوال الأتية :

أولا :- اذا وجد (المدعى عليه) – الاجنبي في العراق : ان الاجنبي لا يمكن أن تباشر ضده دعوى اذا لم يكن موجودا في العراق لعدم امكان السيطرة عليه. و يشمل هذا الاختصاص كل الدعاوي عدا الدعاوي العقارية .

ثانيا :- اذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق أو بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى : مناط تحديد الاختصاص في هذه الحالة ليس جنسية أطراف النزاع، و انما العقار أو المنقول الموجود في العراق.

ثالثا :- و تختص المحاكم العراقية أيضا اذا كان موضوع التقاضي عقدا قد تم ابرامه في العراق، أو كان واجب التنفيذ فيه أو كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق، اذ يكفي لثبوت الاختصاص للمحاكم العراقية أن يكون العقد قد تم انعقاده في العراق، و لو كان قد نفذ في الخارج ، و كذلك اذا كانت الدعوى ناشئة عن عقد نفذ في العراق أو كان مشروطا تنفيذه فيه، و لو كان قد أبرم في الخارج. أما اذا كانت الدعوى ناشئة عن واقعة حدثت في العراق و مثال ذلك، أجنبي كان يقود سيارته و صدم سيارة عراقي و أحدث فيها أضرارا فيجوز مقاضاة الاجنبي عن التعويض المدني أمام المحاكم العراقية و أنه قد غادر العراق[١].

فالاختصاص القضائي من النظام العام و في الشق عدم جواز نزع اختصاص القضاء العراقي لأنه مظهر من مظاهر سيادة الدولة أزاء دولة اخرى، لهذا فلا يجوز الاتفاق على التنازل عنه و نقله الى محكمة اخرى، اذ ان قواعد الاختصاص القضائي الدولي لا تسمح بتنازل المحكمة الوطنية عن سلطاتها الى محكمة أجنبية، و تكون محكمة موطنه الاول هي ذات الاختصاص.

و كذلك تختص تلك المحاكم بكل دعوى ترتبط بالدعوى الاصلية الداخلة في اختصاصها وفقا لأحكام الفقة الدولي لضمان حسن سير العدالة لكي لا تتناقض الاحكام في القضايا المرتبطة و لكي تتمكن المحكمة من الفصل في الدعوى الاصلية، و لا يؤثر في صحة انعقاد الاختصاص للقضاء العراقي في مقاضاة الاجنبي وفق القواعد المتقدمة اشتراك محاكم دولية أخرى في ذلك الاختصاص استنادا لقوانينها، لأن العبرة في تحديد اختصاص المحاكم العراقية هو بما ورد في القانون العراقي دون النظر لما ورد في القوانين الاخرى و لو كانت هي قانون بلد ذلك الاجنبي[٢].

---

١ - ضياء شيت الخطاب – المصدر السابق – ص ١٣٧ .

٢ - القاضي رحيم حسن العكيلي – المصدر السابق – ص ٥٨.

و الدفع بالاختصاص القضائي من حيث حضور المدعى عليه فلا يصح للمحكمة القضاء من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص القضائي الدولي، و لا تقضي المحكمة بعدم اختصاصها القضائي الدولي الا اذا تمسك المدعى عليه بذلك. و اذا لم يحضر المدعى عليه فعلى المحكمة اثارة موضوع عدم اختصاصها القضائي الدولي من تلقاء نفسها، فاذا وجدت نفسها غير مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المنصوص عليها وفق المادتين ١٤ و ١٥ من القانون المدني، و لم يقدم المدعي ما يثبت اتفاق الطرفين على جعل القضاء العراقي مختصا بشأن النزاع المرفوعه به الدعوى، وجب على المحكمة الحكم بعدم اختصاصها القضائي الدولي العام و رد الدعوى شكلا من تلك الجهة[١]. حيث قضت محكمة التمييز العراقي في أحد قراراتها بأن (الاحالة بسبب الاختصاص تجري بين المحاكم العراقية فقط و يجب رد الدعوى شكلا اذا كانت من اختصاص محكمة أجنبية)[٢].

الفرع الثالث

اختصاص قواعد الاجراءات

و بخصوص قواعد المرافعات سواء ما تعلق منها بالاختصاص أو باجراءات التقاضي تخضع لقانون القاضي اذ قد نصت المادة (٢٨) مدني عراقي : (ان قواعد الاختصاص و جميع الاجراءات يسرى عليها قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى أو تباشر فيها الاجراءات). لهذا فأن قانون المرافعات المدنية العراقي هو الواجب التطبيق في الدعاوي المقامة على الاجنبي. فالمطالبة القضائية و التبليغ بالحضور أمام المحكمة و الاجراءات المتعلقة بسير الخصومة و الكشف و الخبرة و كيفية الشهادة و شروط الصلاحية لها، و التحليف و توجيه اليمين المتممة و استجواب الخصوم و التطبيق و الاستكتاب و الطعن بالتزوير و غيرها تخضع لقانون المحكمة[٣]. أما أهلية الخصم للتقاضي فيرجع فيها الى قانون الشخصي للخصم أي الى قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته[٤].

---

١ - د. ادم وهيب النداوي – المصدر السابق – ص٨٠ .

٢ - قرار رقم ٢٦٠ / مدنية أولى /٧٧ في ١٩٧٧/١٢/١ مشار اليه عند : ابراهيم المشاهدي – المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز – قسم المر افعات المدنية - طبعة ٢٠٠٧ – ص٤٨ .

٣ - ضياء شيت خطاب – المصدر السابق – ص ١٣٧

٤ - المادة ١٨ من القانون الدني العراقي .

المطلب الثاني

الاختصاص الولائي (الوظيفي)

قواعد الاختصاص الوظيفي أو الولائي و هي السلطة التي خولها المشرع لهيئة من الهيئات القضائية للفصل في المنازعات. و ولاية القضاء هي ما للمحاكم من سلطة الحكم بمقتضى القانون في المنازعات التي ترفع اليها[١]. و عليه سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، و نخصص الفرع الاول لبيان الاختصاص فيما يتعلق باعمال السيادة و نبحث في الفرع الثاني للاشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية و في الثالث و الاخير نتطرق لبيان بحكم القوانين الخاصة :

الفرع الاول

من الاعمال السيادة

ان أعمال السيادة حسبما جرى به الفقة و القضاء و هي تلك الاعمال التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة الحكم لا سلطة ادارة فتباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقتها بالسلطات الاخرى داخلية كانت أو خارجية أو تتخذها اضطرارا للمحافظة على كيان الدولة في الداخل أو عن سياستها في الخارج و من ثم يغلب فيها أن تكون تدابير تتخذ في النطاق الداخلي أو في النطاق الخارجي أما لتنظيم علاقات الحكومة بالسلطات العامة و أما لدفع الأذى و الشر عن الدولة في الداخل أو في الخارج، و هي تارة أن تكون أعمالا منظمة لعلاقة الحكومة بالمجلس الوطني و هي طورا تكون تدابير تتخذ للدفاع عن الأمن العام من اضطراب داخلي باعلان الاحكام العرفية أو اعلان حالة الطوارىء[٢].

و لكن بعد صدور قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥ أصبح الاختصاص الوظيفي أكثر صلاحية في الحدود الجغرافي لاقليم كوردستان و جاء فيها : (تسري ولاية المحاكم على جميع الاشخاص الطبيعية و المعنوية بما في ذلك الحكومة و تختص بالفصل في المنازعات و الجرائم كافة)[٣]. أي يعنى محاكم اقليم كوردستان له الصلاحية النظر في الدعاوي المتعلقة بالمنازعات لحكومة اقليم كوردستان من حيث سلطة الادارة و لا يعتبر من اعمال السيادة و لكن الحكومة العراقية له الحصانة القضائية وفق ما جاء في المادة (١٠) من قانون التنظيم القضائي العراقي و جاء فيها (لا ينظر القضاء في كل ما يعتبر من أعمال السيادة). و اما بخصوص

١- القاضي صادق حيدر – المصدر السابق – ص ٤٩
٢- ضياء شيت الخطاب – المصدر السابق – ص ١٣٩
٣- مادة / ٥ من قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧ .

رئيس اقليم كوردستان بموجب صلاحياته له الحصانة القضائية فيما يتعلق من أعمال السيادة وفق ما ذكر في مادة (١٠) من قانون رئاسة اقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

الفرع الثاني

للاشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية

ان ممثلين السياسيين للدول الاجنبية و الاشخاص الذين هم من حاشيتهم وفق التعامل الدولي مصونون من سلطة المحاكم في الامور المدنية و التجارية و الجزائية[١]. و بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي انظم اليها العراق بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ على تمتع الدبلوماسي بالحصانة القضائية باستثناء حالات بخصوص الدعاوي العينية و المتعلقة بشؤن الارث و التركات و النشاط المهني أو التجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق وظائفه الرسمية[٢]. و عليه قضت محكمة التمييز العراقي الاتحادي في أحد قراراتها بأن: (الدبلوماسي الذي يمارس نشاط تجاري خارج وظيفته الرسمية يعتبر مستثنى من الحصانة القضائية استنادا للفقرة ١/ج من المادة ٣١ من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المصدقة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ كما ان الاصل خضوع كافة الاجانب لحكم القانون تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة و الاستثناء هو التمتع بالحصانة بموجب اتفاقيات دولية بين الأطراف. و ان اقامة الدعوى لمطالبة بالأضرار في المأجور المتخذ مدرسة للجالية اليابانية العاملة في العراق غير مشمول بالحصانة)[٣].

الفرع الثالث

بحكم القوانين الخاصة

عندما ينص القانون على منع المحاكم من النظر في دعاوي معينة و من أمثلة ذلك :

- في الدعاوي المتعلقة بالتأمين عن حوادث السيارات و تنص بذلك قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٨١٥ الصادر في ١٩٨٣/٦/٢٠ بأن على المحاكم على اختلاف أنواعها من عدم سماع دعاوي المطالبة بالتعويض عن الوفاة أو الاصابة البدنية وفقا لأحكام قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٢[٤].

١- مادة / ١ من قانون امتيازات الممثلين السياسيين في العراق رقم ٤ لسنة ١٩٣٥ .
٢- مادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ .
٣- قرار محكمة التمييز العراق الاتحادي بالعدد ١٦٤/الحصانة القضائية/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١٢/١٧ غير المنشور .
٤- جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٨٩١ في ١٩٨٢/٧/٥.

- و في الدعاوي المحاسبة بين الشركاء في الشركة ليس من اختصاص محكمة البداءة بل من اختصاص الهيئة العامة للشركة في الشركات و عليه قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان في أحد قراراتها التي تنص (ان المحاسبة بين الشركاء يكون من اختصاص الهيئة العامة للشركة في الشركات المشمولة بقانون الشركات رقم ٢١لسنة ١٩٩٧ و ان القرارات الصادرة من الهيئة المذكورة قابلة للاعتراض لدى مسجل الشركات)[١].
- و في بدل ايجار الارض الزراعية المشغولة من قبل الجهات العسكرية يتم من اختصاص اللجنة المختصة المشكلة في الوزارة استنادا الى القانون النافذ في اقليم كوردستان رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨. و عليه قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان في أحد قراراتها التي تنص : (يقدر بدل الايجار للأراضي الزراعية المشغولة من قبل الجهات العسكرية من قبل اللجنة المختصة المشكلة في وزارة البيشمركة استنادا الى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم المحاكم من سماع الدعوى)[٢].
- و في حالة وجود الخطأ في احتساب مساحة القطعة المجاورة في نفس البلوك يكون الدعوى من اختصاص اللجنة المشكلة بموجب القرار ٥٢٧ في ١٩٨٥/٥/٥. و عليه قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان في أحد قراراتها التي تنص : (حيث تبين ان الخطأ في احتساب مساحة القطعة العائدة للمميز و القطع المجاورة لقطعته في نفس البلوك يعود للمساح القائم بتثبيت حدود القطعة لذا كان المقتضى على محكمة الاستئناف فسخ الحكم البدائي المستأنف و احالة الدعوى الى اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم ٥٢٧ في ١٩٨٥/٥/٥ لتبت هي في موضوع النزاع حسب اختصاصها)[٣].
- و من قبل الدعاوي التي منع القانون سماعها الدعاوي الناشئة عن تنفيذ أحكام قانون الاصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠[٤]. و بهذا قضت محكمة التمييز اقليم كوردستان فأحد قراراتها التي تنص : (ان الاراضي التابعة للتسوية يكون تعين صنفها و عائديتها و تثبيت حقوقها العينية و المجردة المتعلقة بها و تحديد حدودها و تعيين مساحتها الى أخر ما يتعلق بها من اختصاص

١- قرار رقم ٢١٩/هيئة مدنية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٥/٢٥ المنشور في - القاضي كيلاني سيد أحمد – الكامل للمباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق – مقررات الهيئات المدنية و الموسعة و العامة – مطبعة حاج هاشم - الطبعة الاولى – اربيل - ٢٠١٢ - ص - ١٧٩.

٢ - – قرار رقم ٧٤٦/الهيئة المدنية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٢/١١ – مشار اليه في - القاضي عبدالجبار عزيز حسن – مختارات تمييزية لقضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق – القسم المدني – مطبعة هولير القانونية - الجزء الاول - الطبعة الاولى – اربيل – ٢٠٢١ - ص - ١٢٧.

٣ - – قرار رقم ٥٦٢/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٢/٢٠ مشار اليه في - القاضي محمد مصطفى محمود جاف – الجديد في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق - مكتبة هولير القانونية - الطبعة الاولى – اربيل –– ٢٠١٩ - ص – ٩٥ و ٩٦.

٤ - قرار رقم ٨٠٨/مدنية ثانية/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٢/٥ مشار اليه - د. ادم وهيب النداوي – المصدر السابق – ص ٨٧ .

الاصلاح الزراعي و ذلك استنادا لأحكام المادة الثانية عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ فتكون الدعوى خارجة عن اختصاص المحاكم فلا يسوغ لهذه المحكمة الخوض في اساسها و في سائر الخصومات المذكورة أنفا)[١]. و عليه قضت محكمة التمييز العراقي في أحد قراراتها بأن : بعد الاحالة اذا قررت لجنة الفصل في المنازعات الزراعية رفص الاحالة فعلى محكمة البداءة النظر في الدعوى و الفصل فيها وفق القانون لأن ولاية المحاكم المدنية تسري على جميع الاشخاص الطبيعية و المعنوية بما في ذلك الحكومة و تختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص طبقا للمادة ٢٩ من قانون المرافعات المدنية[٢].

- و في حالة تصحيح الاخطاء في قرارات التسوية هي من اختصاص المجلس الزراعي الاعلى بموجب أحكام القرار رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ ، و عليه قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان في أحد قراراتها التي تنص : (الملك موضوع الدعوى مسجل باسم موروث المستأنف عليهم بموجب قرار التسوية الصادر بموجب قانون التسوية حقوق الاراضي الزراعي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ و المكتسب الدرجة القطعية و ان تصحيح الاخطاء الواردة في قرارات التسوية هو من اختصاص المجلس الاعلى بموجب أحكام القرار رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ و الذي رسم كيفية تصحيح تلك الاخطاء و بالتالي فأن تصحيح تلك الاخطاء ليس من اختصاص المحاكم)[٣].

و ان قواعد الاختصاص الوظيفي من النظام العام، و عليه فلا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على خلافها مطلقا، و الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها – تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها و يجوز ابداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى[٤].

---

١ - القاضي كيلاني سيد أحمد – المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق – الطبعة الاولى - مطبعة حاج هاشم –– اربيل - ٢٠٢٠ – ص ١٧٧.

٢ - ابراهيم المشاهدي – المصدر السابق ٨٦/الهيئة الموسعة الاولى/١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٤ – مشار اليه في – ص ٨٧ .

٣- قرار رقم ١٥٧/الهيئة المدنية الاستئنافية/ ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٤/٢٨ المنشور عند القاضي محمد مصطفى محمود - المصدر السابق - ص ٩٦ .

٤- مادة ٧٧ من قانون المرافعات المدنية العراقي .

المطلب الثالث

الاختصاص النوعي

يقصد بهذا النوع من الاختصاص تحديد ولاية المحكمة في النظر في نوع معين من الدعوي و هذا النوع من الاختصاص يعتبر من النظام العام. و هذا يعني أن المحاكم الملزمة بمراعاة قواعده و ليس لها الخروج عليها . كما لا يمكن للأطراف الاتفاق على خلافها، و يقع باطلا كل اتفاق من هذا القبيل[1]. و عليه تنص المادة (٧٧) من قانون المرافعات بأن الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. و يجوز ابداءه في أية حالة تكون عليها الدعوى. سوف نتناول بالبحث عن الاختصاص النوعي لكافة درجات المحاكم من خلال ثلاثة فروع و نبحث في الفرع الاول الاختتصاص النوعي لمحاكم الدرجة الاولى و نتطرق في الفرع الثاني الى الاختصاص النوعي لمحاكم الدرجة الثانية و في الثالث و الاخير نخصص لبيان الاختصاص النوعي لمحاكم العليا.

الفرع الاول

الاختصاص النوعي لمحاكم الدرجة الاولى

تشمل محاكم الدرجة الاولى في دولة العراق الاتحادي و اقليم كوردستان/ العراق مايلي :

أولا – محكمة البداءة . ثانيا – محكمة الاحوال الشخصية . ثالثا – محكمة العمل . رابعا – محكمة المواد الشخصية. خامسا – محكمة الادارية. سادسا – محكمة البداءة المختصة بالنظر بالدعاوي التجارية .

أولا – محكمة البداءة :

أ- محكمة بداءة بدرجة أخيرة / من حيث الاختصاص المتعلق بنوع الدعوى و قيمته تختص محكمة البداءة بدرجة أخيرة قابلة للتمييز بالنظر في الدعاوي الاتية :

١- دعوى الدين و المنقول التي لا تزيد قيمتها على خمسة و سبعون الف دينار .
٢- دعوى ازالة الشيوع في العقار أو في المنقول مهما بلغت قيمته كل منهما .
٣- تخلية المأجور مهما بلغ مقدار الاجرة .

---

١ - د . أدم وهيب النداوي – المصدر السابق – ص ٨٨

٤- دعوى الحيازة و طلب التعويض عنها اذا رفعت بالتبعية و لم تتجاوز قيمة التعويض خمسة و سبعون الف دينار .

٥- دعوى الاقساط المستحقة من الديون المقسطة على أن لا يزيد مقدارها على خمسة و سبعون الاف دينار و كذلك المتبقي من دين اذا الت الدعوى لاثبات أصل الدين الذي لا يزيد على المبلغ المذكور فتحال الدعوى الى محكمة البداءة المختصة مع الاحتفاظ بالرسم المدفوع .

٦- الدعاوي الأخرى التي تنص القوانين على اختصاص محكمة البداءة بها[١].

ب - محكمة البداءة بدرجة أولى /

١- تختص محكمة البداءة بنظر كافة الدعاوي التي تزيد قيمتها على خمسة و سبعون الف دينار، و الدعاوي التابعة لرسم مقطوع و الدعاوي غير المقدرة القيمة و كافة الدعاوي التي لا تختص بها محكمة البداءة (بدرجة أخيرة) أو المحكمة الاحوال الشخصية. و يكون حكمها بدرجة أولى قابلا للاستئناف بموجب أحكام المادة ١٨٥ من هذا القانون. وفيما عدا ذلك يكون حكمها بدرجة أخيرة قابلا للتمييز مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى ، و كما تختص في الدعاوي الافلاس و ما ينشأ عن التفليسه وفق الأحكام المقررة في قانون التجارة.

٢- و كما تختص محكمة البداءة في دعاوي تصفية الشركات و ما ينشأ عن التصفية وفق الأحكام المقررة في قانون الشركات.

٣- و كما تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق.

و تختص كذلك بنظر مواد الأحوال الشخصية لغير المسلمين و للاجانب الذين يطبق عليهم في أحوالهم الشخصية قانون مدني. و يكون حكمها فيما ذكر بدرجة أخيرة قابلا للتمييز[٢].

و أما دعوى الاعالة و هي من اختصاص محكمة البداءة و بهذا قضت محكمة التمييز العراقي في أحد قراراتها التي تنص : (دعوى الاعالة من اختصاص محكمة البداءة و ليست من اختصاص محاكم الاحوال الشخصية لأنها لا تنطوي تحت أحكام المادة ٣٠٠ من قانون المرافعات)[٣].

---

١ - مادة ٣١ من قانون المرافعات المدنية العراقي .

٢ - مادة ٣٢ و ٣٣ من قانون المرافعات المدنية .

٣ - قرار رقم ١٥٧/الهيئة المدنية الاستئنافية/ ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٤/٢٨ المنشور في مجلة الأحكام العدلية – العدد الرابع – ص٦٢ .

و أما دعوى غصب الاثاث البيتية و المصوغات الذهبية بين الزوجين و هي من اختصاص محكمة البداءة في اقليم كوردستان و أما في بقية مناطق أخرى لدولة العراق الاتحادي و هي من اختصاص محكمة الاحوال الشخصية.

و أما بخصوص قيمة الدعوى من اختصاص محكمة البداءة بدرجة أخيرة في حدود اختصاص مجلس القضاء الاعلى / العراق تم تغيره من مبلغ قدرها خمسة و سبعون الف دينار الى مبلغ قدرها مليون دينار بموجب قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ لتعديل قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الصادرة من مجلس النواب العراقي[١].

ثانيا / محكمة الأحوال الشخصية :

تختص محكمة الاحوال الشخصية بالنظر في الامور الاتية :

١- الزواج و ما يتعلق به من مهر و نفقة و نسب و حضانة و فرقة و طلاق و سائر امور الزوجية.
٢- الولاية و الوصاية و القيمومة و الوصية و نصب القيم أو الوصي و عزله و محاسبته و الاذن له بالتصرفات الشرعية و القانونية.
٣- التولية على الوقف الذري و نصب المتولي و عزله و محاسبته و ترشيح المتولي في الوقف الخير أو المشترك.
٤- الحجر و رفعه و اثبات الرشد.
٥- اثبات الوفاة و تحرير التركات و تعيين الحصص الارثية في القسامات الشرعية و توزيعها بين الورثة.
٦- المفقود و ما يتعلق به[٢]. و المفقود هو من غاب بحيث لا يعلم أحي هو أم ميت يحكم بكونه مفقودا بناء على طلب كل ذي شأن[٣]. و بمعنى أخر المفقود هو الغائب الذي انقطعت أخباره و لا تعرف حياته أو مماته[٤].
٧- تختص محكمة الاحوال الشخصية في نظر الاعتراض الواقع على قرارات لجنة رعاية الاسرة عملا بالمادة (١٩ و ٢٠) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠[٥].
٨- و كما تختص محكمة الاحوال الشخصية الحكم بصفة المستعجلة و بنفقة المؤقتة أو بتعيين أمين على المحضون متنازع على حضانته يقوم برعايته و المحافظة عليه اذا قام لديها من الاسباب

---

١ - الوقائع العراقية العدد ٤٤٠٤ - بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩ - ص ٣ و ٤ و ٥ .
٢ - مادة ٣٠٠ من قانون المرافعات.
٣ - مادة ٣٦ من قانون المدني .
٤ - مادة ٨٦ من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ .
٥ - ابراهيم المشاهدي – المصدر السابق – ص ٥٤ .

ما يخشى منه خطر عاجل على طالب النفقة أو على بقاء المحضون تحت يد حاضنته حتى يبت في أساس الدعوى كما تختص بغير ذلك من الامور المستعجلة[١].

ثالثا / محكمة العمل :

تختص محكمة العمل النظر بما يأتي :

أولا : الدعاوي و القضايا و المنازعات المدنية و الجزائية المنصوص عليها في قانون العمل و قانون التقاعد و الضمان الاجتماعي للعمال .

ثانيا : القرارات المؤقتة في الدعاوي الداخلة في اختصاصها، و في حالة عدم وجود محكمة عمل فتختص محكمة البداءة بها .

ثالثا : الدعاوي و المسائل الاخرى التي تنص القوانين على اختصاص محكمة العمل بها .

و بموجب قانون العمل ان دعاوي العمل اعتبرها من القضايا المستعجلة. و من الملاحظ ان محكمة العمل ذات اختصاص نوعي من نمط خاص هو الجمع بين الدعاوي المدنية و الجزائية في أن واحد و السبب هو كونها هذه الدعاوي تدور في نطاق العمل. و تكون أحكام محكمة العمل قابلة للطعن بطريقة الاعتراض على الحكم الغيابي و التمييز و اعادة المحاكمة فقط ، و تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية و أحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية كل في مجاله فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون[٢]. و عليه قضت محكمة التمييز اقليم كوردستان في أحد قرارتها التي تنص : (طلب الاجور عن العمل بصفته مدير الشركة ينظر من قبل محكمة العمل المشكلة في المحافظة حسب الاختصاص)[٣].

و ان الدعوى التي تتعلق بالاجور اليومية تكون من اختصاص محكمة العمل و الدعوى التي تتعلق بعقد المقاولة تكون من اختصاص محكمة البداءة. و عليه قضت محكمة التمييز اقليم كوردستان في قرار لها بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ التي تنص : (اذا تبين للمحكمة ان الدعوى تشمل على نوعين من المطالبة أحدهما

---

١ - مادة ٣٠٢ من قانون المرافعات.
٢ - مادة ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٦ من قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ .
٣ - قرار رقم ١٨٨/مدنية/٢٠١٩ و الصادرة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢١ المنشور عند - القاضي عبدالجبار عزيز حسن – مختارات تمييزية لقضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان – قسم المرافعات المدنية – الجزء الاول – مطبعة هولير القانونية – الطبعة الاولى – اربيل – ٢٠٢١ – ص ١٦٨ .

من اختصاصها النوعي و الاخر خارج اختصاصها النوعي فعليها تكليف المدعي بحصر دعواه باحداها)[1].

رابعا – محكمة المواد الشخصية :

تختص هذه محكمة المواد الشخصية بنظر قضايا الاحوال الشخصية للعراقيين غير المسلمين و للاجانب من غير المسلمين[2]. و الاجانب المسلمين الذين يطبق عليهم قانون مدني و ليس الشريعة الاسلامية كالاتراك و أما اذا كان القانون الشخصي للاجنبي هو أحكام الشريعة الاسلامية كدعاوي الاحوال الشخصية بالمصريين و السعوديين و دول الخليج العربي فتكون دعوى من اختصاص محكمة الاحوال الشخصية. و اختصاص هذه المحكمة يتحدد وفق ما جاء في المادة ٣٢ من قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان – العراق رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧ و في ضوء المادة (١١) من بيان المحاكم لسنة ٢٠١٧ و قانون تنظيم المحاكم الدينية و الطوائف المسيحية و الموسوية رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ و هي :

١- دعاوي الحالة الزوجية و الخطبة و المهر و الزواج و التفريق و الطلاق .
٢- دعوى الحضانة .
٣- قضايا النسب .
٤- دعوى النفقة سواء الزوجية منها أو نفقة الأبناء و الأباء و الأقارب .
٥- دعوى الميراث و الوصية و تحرير التركات و اصدار القسامات و في هذه الحالة يتم توزيع أنصبة الورثة حسب أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية وفق المذهب الحنفي .
٦- دعاوي الوقف و نصب المتولي و عزله و محاسبته .
٧- دعاوي الوصاية للحجر و القوامة على المجنون و المفقود و اثبات الرشد .
٨- الحجر و المأذونيات المتعلقة بالأحوال الشخصية .
٩- القضاء المستعجل في قضايا الأحوال الشخصية كالنفقة المؤقتة و الحضانة الشرعية بعد استشارة العالم الروحاني.

---

١ - القاضي عبدالله علي الشرفاني – الموجز في التطبيقات القضائية – مكتبة بدرخانيا في دهوك - الطبعة الرابعة – ٢٠١٠ – ص ١٨٠ و ١٨١.
٢ - مادة ٣٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي .

خامسا – محكمة ادارية :

تختص المحكمة الادارية بما يلي :

١- النظر في صحة الأوامر و القرارات الادارية التي تصدر من الموظفين و الهيئات في الدوائر الاقليم بعد نفاذ هذا القانون و التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناء على طعن من ذي مصلحة محتملة و تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن. (و القرار الاداري هو عمل قانوني يصدر عن السلطة الادارية من جانب واحد و يحدث اثرا قانونيا)[١].
٢- الفصل في الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية .
٣- الفصل في طلبات التي تقدمها الهيئات و الافراد بالغاء القرارات الادارية النهائية .
٤- دعاوي الجنسية.
٥- طلبات التعويض من الاضرار الناجمة من القرارات الادارية الصادرة خلافا للقانون.
٦- الطعون من القرارات النهائية الصادرة من الجهات الادارية في قضايا الضرائب و و الرسوم وفق القانون الذي ينظم كيفية النظر في هذه المنازعات .
٧- الطعن في رفض أو امتناع الموظف أو الهيئات في الدوائر و أجهزة الاقليم عن اتخاذ قرار أو أمر كان من الواجب عليه اتخاذه قانونا[٢].

و قرارات محكمة ادارية خاضعا للتمييز خلال ثلاثون يوما من تاريخ اليوم الثاني للتبليغ أو اعتباره مبلغا من قبل الادعاء العام. و يكون قرار الهيئة العامة لمجلس الشوري الاقليم الصادر بنتيجة الطعن باتا[٣].

و بخصوص قرارات الأوامر على العرائض، التي قضت المحكمة الاتحادية العليا في العراق في أحد قراراتها التي تنص : (طعن صاحب المصلحة بقرار محكمة القضاء الاداري برفض طلب وقف الاجراءات المتعلقة بتنفيذ قرار اداري : ان القرار المميز من الاوامر على العرائض و هي من القضاء الولائي المنصوص عليه في المادة ١٥١ من قانون المرافعات المدنية و هي غير قابلة للطعن فيها تمييزا عملا بحكم المادة ١/١٥٣ من القانون المذكور اذ يتم التظلم منها لدى المحكمة التي أصدرتها و تفصل المحكمة في التظلم و قرارها عملا بحكم الفقرة ٣ من المادة ١٥٣ المرافعات[٤].

---

١ - د. شاب توما منصور – القانون الاداري – الكتاب الثاني – الطبعة الاولى – ١٩٨٠ – ص ٣٩٧ .
٢ - مادة ١٣ من قانون مجلس الشوري لاقليم كوردستان رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨.
٣ - مادة ١٤من قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ (قانون مجلس الشوري لاقليم كوردستان).
٤ - قرار رقم ٣/اتحادية/تمييز/٢٠٠٥ في ٢٠٠٦/٥/٢٩ مشار اليه في – د. مازن ليلو راضي – القضاء الاداري – منشورات جامعة دهوك – ٢٠١٠ - ص ٢٦٩ و ٢٧٠ .

و أما فيما يتعلق بخصومة المدعى عليه، قضت مجلس الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة في أحد قراراتها التي تنص : (اذا لم تكن الجهة الادارية التي أصدرت القرار متمتعة بالشخصية المعنوية فيتم توجيه الخصومة الى الوزير المختص على اعتبار ان الجهة التي أصدرت القرار تابعة مركزيا لهذه الوزارة ، و من ثم اذا رفعت دعوى الالغاء على غير ذي صفة فأنها تكون غير مقبولة و ترد شكلا و عدم قبولها من النظام العام، و يجوز للمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها و يمكن للادارة أن تدفع بذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى[١].

و المثال على تنازع الاختصاص بين المحكمة الادارية و محكمة البداءة عليه قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان في أحد قراراتها التي تنص : (ان ملاحظية التسجيل العقاري رفضت تزويد المدعية بصورة قيد الملك المسجل باسمها بسبب صدور توجيه من قبل الهيئة الاستشارية في المديرية العامة للتسجيل العقاري بابطال قيد العقار و ان النظر في الدعوى من اختصاص المحكمة الادارية استنادا الى المادة ١٣/ أولا من قانون مجلس شوري الاقليم رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨)[٢].

سادسا – محكمة البداءة المختصة بالدعاوي التجارية :

سنبين اختصاصات محاكم البداءة المختصة بالدعاوي التجارية في حدود الاختصاصي لمجلس قضاء اقليم كوردستان و مجلس القضاء الاعلى / العراق :

أ : اختصاصات محاكم البداءة المختصة بالدعاوي التجارية في حدود اختصاص مجلس القضاء لاقليم كوردستان / العراق :

تم تشكيل محكمة البداءة المختصة بالدعاوي التجارية في المناطق الاستئنافية الاربعة (اربيل / سليمانية / دهوك / كركوك - كرميان) تحت عنوان محكمة البداءة المختصة بالنظر بالدعاوي التجارية و بموجب البيان رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ من مجلس القضاء لاقليم كوردستان / العراق و مقرها في مركز كل منطقة استئنافية و تختص بما يلي :

١- في الدعاوي التجارية التي يكون أحد أطرافها اجنبيا (غير العراقي) .
٢- في النزاعات المتعلقة بالعقودات الاستثمار و بشرط أن يكون مجازين من قبل هيئة الاستثمار وفقا لقانون الاستثمار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ في اقليم كوردستان .

---

١ - قرار الهيئة العامة في مجلس شوري الدولة رقم ١٧٣/ انظباط /تمييز /٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٨/٩ مشار اليه – د. مازن ليلو راضي – المصدر السابق - ص - ٢٦١.
٢ - قرار رقم ٤٠/هيئة مدنية/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٢/٢٣ المنشور عند - القاضي كيلاني سيد أحمد – المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان – اربيل – الطبعة الاولى – ٢٠٢٠ – ص - ١٨٠.

٣- الدعاوي المتعلقة بالعلامات التجارية .

٤- القضاء المستعجل و الأوامر على العرائض المختصة بالمواضيع المتعلقة ما جاء بالفقرات (١ و ٢ و ٣) اعلاه.[١]

و عليه ثبت ان اهم اختصاصات محكمة البداءة المختصة بالدعاوي التجارية هي أحد أطراف الدعوى أجنبيا و عقودات الاستثمار و العلامة التجارية : و الاجنبي بمعنى غير العراقي و ان عقد الاستثمار هي التي تبرم بين الدولة و المستثمر، و عرف المادة الاولى / تاسعا من قانون الاستثمار في اقليم كوردستان رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ التي تنص : المستثمر هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستثمر أمواله في الاقليم و بموجب هذا القانون وطنيا أم أجنبيا. و أما بخصوص العلامة التجارية الذي عرف قانون العلامات التجارية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ في المادة الاولى التي تنص : (أي اشارة أو مجموعة من الاشارات يمكن أن تشكل علامة تجارية يمكن من خلالها التمييز بين سلع مشروع ما عن سلع مشاريع أخرى، مثل الاشارات و بخاصة الكلمات و بضمنها الاسماء الشخصية و الحروف و الارقام الرمزية و الألوان و كذلك أي خليط من هذه الاشارات يمكن تسجيله كعلامة تجارية). و أنواع العلامات التجارية هي العلامة التجارية و الصناعية و الخدمة و الجماعية و الفردية و الوطنية و المشهورة[٢].

ب : اختصاصات محاكم البداءة المختصة بالدعاوي التجارية في حدود اختصاص مجلس القضاء الاعلى / العراق :

تم تشكيل محكمة البداءة المختصة بالدعاوي التجارية بموجب البيان الصادر من مجلس القضاء الاتحادي – العراق بالعدد (١٥٤/ق/أ) و بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ تحت عنوان محكمة البداءة المختصة بالنظر بالدعاوي التجارية و مقرها في مركز كل منطقة استئنافية و تختص بما يلي :

١- الدعاوي التجارية التي يكون أحد أطرافها أجنبيا : اي ان اطراف الدعوى و هم كل من المدعي و المدعى عليه الذين يخضعون لولاية هذه المحكمة يشترط في أحدهما أن يكون غير عراقي الجنسية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، و يجب أن يكون أيضا موضوع الدعوى تجاريا و الدعاوي التجارية تشمل جميع الاعمال التجارية التي اعتبرتها المادة (٥) من القانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ و اذا كانت بقصد الربح ، و بخصوص ماهية الدعاوي التجارية التي تختص بنظرها لذلك يقع على عاتق قضاة هذه المحكمة عبء تكييف هذه الدعوى و تقرير

---

١ - جريدة وقائع كوردستان رقم (١) لعام ٢٠٢٢.

٢ - القاضي محمد مصطفى محمود الجاف – مفهوم العلامة التجارية و حمايتها و تطبيقاتها القضائية – مكتبة هولير القانونية – اربيل – ٢٠١٧ - ص – ٢٣ و ٢٤ و ٢٥.

تجاريتها من عدمه مستندين في ذلك الى المعايير التي تميز الاعمال التجارية عن الاعمال المدنية الواردة في القانون التجاري .

٢- دعاوي عقود المقاولات الحكومية .

٣- دعاوي عقود الاستثمار : تنظر محكمة البداءة المختصة بالدعاوي التجارية الدعاوي الناتجة عن تطبيق قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ و كذلك قوانين الشركات و العلامات التجارية و أية قوانين اخرى لها علاقة بالاعمال التجارية[١].

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي لمحاكم الدرجة الثانية (محاكم استئناف)

محاكم الدرجة الثانية فهي محاكم الاستئناف، التي لها صفتين، أولها أصلية (استئنافية) كمحكمة موضوع، و الثانية صفة تمييزية كمحكمة قانون ، و تختص محكمة الاستئناف بالنظر فيما يأتي :

١- في الطعن استئنافا في الاحكام الصادرة من محاكم البداءة بدرجة أولى، و بالمسائل الاخرى المبينة في القانون .

٢- و في الطعن تمييزا في الاحكام الصادرة من محاكم البداءة بدرجة أخيرة كافة، وفق أحكام هذا القانون و القوانين الاخرى .

٣- و في الطعن تمييزا في القرارات الصادرة من محاكم البداءة ، المبينة في الفقرة (١) من المادة (٢١٦) المعدلة من هذا القانون[٢].

و يجوز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في أحكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة أولى في الدعاوي التي تتجاوز قيمتها مائة و خمسون الف دينار و الاحكام الصادرة منها في قضايا الافلاس و تصفية الشركات[١].

---

١ - الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى المنشور بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١١ من قبل القاضي تغريد عبدالجبار ناصر. hjc.iq.

٢ - مادة ٣٤ من قانون المرافعات المدنية. و ان المادة ٢١٦/ من قانون المرافعات المدنية الفقرة (١) التي تنص يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل و في الحجز الاحتياطي و القرارات الصادرة في التظلم من الاوامر على العرائض و القرارات الصادرة بابطال عريضة الدعوى أو بوقف السير في الدعوى و اعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع أخر، و القرارات الصادرة برفض توحيد دعوييين مرتبطتين أو برفض الاحالة لعدم اختصاص القيمي أو المكاني، أو قرار رد طلب تصحيح الخطاء المادي في الحكم أو قبوله و قرار رفض طلب تعيين المحكمين و ردهم و قرار تحديد أجور المحكمين . و تكون مدة الطعن في هذه القرارت سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو اعتباره مبلغا. و الفقرة (٢) التي تنص : يكون الطعن تمييزا في القرارات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة لدى محكمة الاستئناف المنطقة ، ان كانت صادرة من محكمة البداءة، و يكون الطعن لدى محكمة التمييز ان كانت تلك القرارات صادرة من محاكم الاحوال الشخصية أو محاكم المواد الشخصية أو محاكم الاستئناف بصفتها الاستئنافية ، و يكون القرار الصادر بنتيجة الطعن واجب الاتباع.

و أما في حدود اختصاص مجلس القضاء الاعلى تم اضافة صلاحيات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية للنظر في أحكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة أخيرة في الدعاوي التي قيمتها لا تزيد عن مليون دينار و النظر في القضايا الاحوال الشخصية و المواد الشخصية من ضمن المادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية و تم تعديله بموجب المادة ٦ من قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر من مجلس النواب العراقي[٢].

و في حدود اختصاص مجلس القضاء الاعلى أيضا يجوز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في أحكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة أولى في الدعاوي التي تتجاوز قيمتها مليون دينار .....[٣].

و بخصوص قرار احالة الدعوى الى محكمة الاخرى حسب الاختصاص المكاني تكون قابلة للطعن تمييزا لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية و عليه قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان في أحد قراراتها التي تنص : (قرار الاحالة الى المحكمة المختصة مكانيا قابلة للطعن تمييزا لدى محكمة الاستئناف المختصة اذا كان صادرا من محكمة البداءة و لو لم يندرج ضمن القرارات الواردة في المادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية لأن رفض الاحالة هو قابل للطعن تمييزا وفق المادة اعلاه)[٤].

١- و في الطعن تمييزا في القرارات الصادرة وفق أحكام قانون التنفيذ : (يجوز للخصم أن يطعن تمييزا في قرار المنفذ العدل أو في القرار الصادر منه بعد التظلم لدى محكمة استئناف المنطقة خلال سبعة أيام، بعريضة يقدمها الى المنفذ العدل أو الى المحكمة المختصة بالطعن. و يكون قرار قاضي محكمة البداءة الصادر بحبس المدين قابلا للطعن فيه تمييزا من قبل المدين لدى محكمة استئناف المنطقة خلال سبعة أيام من تاريخ ايداعه في السجن، و في حالة رفض

---

١ - نص مادة ١٨٥ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢ - مادة ٦ من قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ تم تعديل المادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل و الصادرة من مجلس النواب العراقي و المنشور في الوقائع العراقية العدد ٤٤٠٤ بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩ ص ٣ و ٤ و ٥ . و التي تنص ١- يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل و في الحجز الاحتياطي و القرارات الصادرة في التظلم من الاوامر على العرائض و القرارات الصادرة بابطال عريضة الدعوى أو بوقف السير في الدعوى و اعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع أخر، و القرارات الصادرة برفض توحيد دعوييين مرتبطتين أو برفض الاحالة لعدم اختصاص القيمي أو المكاني، أو قرار رد طلب تصحيح الخطاء المادي في الحكم أو قبوله و قرار رفض طلب تعيين المحكمين و ردهم و قرار تحديد أجور المحكمين. و تكون مدة الطعن في هذه القرارت سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو اعتباره مبلغا. ٢- : يكون الطعن تمييزا في القرارات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لدى محكمة الاستئناف المنطقة، سواء كانت صادرة من محكمة البداءة أو محكمة الاحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية، و يكون الطعن فيها تمييزا، أمام محكمة التمييز الاتحادية اذا كانت صادرة من محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية ، و يكون القرار التمييزي الصادر نتيجة الطعن باتا .

٣ - مادة ٤ من قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ تعديل المادة ١٨٥ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل و الصادرة من مجلس النواب العراقي و المنشور في الوقائع العراقية العدد ٤٤٠٤ بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩ ص ٣ و ٤ و ٥ .

٤ - قرار رقم ٧٨٧/الهيئة المدنية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٢/٤ المنشور عند - القاضي عبدالجبار عزيز حسن – قسم المرافعات – المصدر السابق – ص ١٥١ .

القاضي حبس المدين، فللدائن الطعن فيه تمييزا خلال سبعة أيام من اليوم التالي لصدور القرار)[١].

٢- و في الطعن تمييزا في القرارات الصادرة وفق أحكام قانون رعاية القاصرين : (و للادعاء العام أو الولي أو الوصي أو القيم أو من يتولي شؤون القاصر الطعن بما يصدره مدراء رعاية القاصرين من موافقات أو رفض لها وفق المواد (٤٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦) من هذا القانون لدى محكمة الاستئناف المختصة و ذلك خلال مدة سبعة أيام من تاريخ التبليغ بها، و يكون قرار محكمة الاستئناف بهذا الشأن باتا)[٢].

٣- و في الطعن تمييزا في القرارات الصادرة وفق أحكام قانون الاستملاك : (و تكون القرارات النهائية و الاحكام الصادرة بموجب قانون الاستملاك قابلة للتمييز لدى محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوما ، من اليوم التالي لتفهيمها ، ان كانت وجاهية، أو تبليغها ان كانت غيابية، و لا يقبل الطعن في القرار التمييزي بطريق تصحيح القرار)[٣].

٤- الشكوى من القضاة الخاص بالمحاكم الدرجة الاولى : (تكون الشكوى بعريضة تقدم الى محكمة الاستئناف التابع لها المشكو منه.....)[٤].

٥- النظر في الدعوى التعويض الناتج عن الحجز أو التوقيف أو الحكم عند اصدار القرار بالبراءة أو الافراج من قبل لجان التعويض المشكلة في محاكم الاستئناف[٥]. و عليه قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان في أحد قراراتها التي تنص: (دعوى تعويض الناتج عن الحجز أو التوقيف أو الحكم عند اصدار القرار بالبراءة أو الافراج من اختصاص لجان التعويض المشكلة في محاكم الاستئناف و كان على المحكمة احالة الدعوى اليها و ليست ردها)[٦].

و أما بالنسبة لاختصاصات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في دعوي بخصوص تخلية الفنادق، عليه قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان في أحد قراراتها التي تنص : (ان طعن تمييزا بقرار تخلية الفندق يكون من اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية)[٧]. و في قرار أخر قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان و التي تنص: (ان موضوع الدعوى ينصب على فسخ عقد الايجار و تخلية

---

١ - مادة ١٢٢ و ١٢٤ من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.
٢ - مادة ٥٨ من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ و تعديلاته.
٣ - مادة ٦١ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١.
٤ - مادة ١/٢٨٧ من قانون المرافعات.
٥ - مادة ٢ من قانون تعويض الموقوفين و المحكومين بالبراءة و الافراج في اقليم كوردستان – العراق - رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠.
٦ - قرار رقم ٣٤٧/الهيئة المدنية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٩/٣ المنشور عند القاضي عبدالجبار عزيز حسن – المصدر السابق – ص - ١٨٠.
٧ - قرار رقم ٣٦٢/الهيئة المدنية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٤/٢٩ المنشور عند - القاضي عبدالجبار عزيز حسن – المصدر السابق – ص - ١٧٨.

المأجور المشمول بأحكام قانون ايجار العقار عليه يكون تكييف الدعوى بأنها دعوى تخلية و ليس دعوى فسخ العقد لأن التكييف من اختصاص المحكمة و لا تتقيد بتكييف الخصوم)[١].

الفرع الثالث

الاختصاص النوعي لمحاكم العليا

أولا : الاختصاص النوعي لمحكمة التمييز :

تختص محكمة التمييز بالنظر فيما يلي :

١- في الاحكام الصادرة من المحاكم الاستئناف
٢- في الاحكام الصادرة من المحاكم البداءة بدرجة أولى.
٣- في الاحكام الصادرة من محاكم الاحوال الشخصية.
٤- في الاحكام الصادرة من محاكم المواد الشخصية.
٥- و بالامور الاخرى التي يحددها القانون ما على انها تمييز أمام محكمة التمييز[٢].
٦- في الاحكام الصادرة من محاكم العمل[٣].
٧- النظر في القرارات التمييزية عن طريق تصحيح القرار التمييزي
٨- البت في مسألة نقل الدعوى، و كذلك الشكوى من القضاة اذا كانت الدعوى تتعلق بالشكوى من رئيس أو أحد قضاة محكمة الاستئناف[٤].

و عليه قضت محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية في أحد قراراتها التي تنص : (ان تصديق الصلح الجاري بين الطرفين خارج المحكمة بموجب محضر الصلح و المصالحة المؤرخ في ٢٠١٦/١/٢٨ و المقدر لأغراض دفع الرسم بمبلغ مليون دينار و بذلك يكون النظر في الطعن التمييزي المقدم من اختصاص محكمة تمييز اقليم كوردستان و يخرج عن اختصاص هذه المحكمة عليه قرر احالة اللائحة التمييزية و اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان للنظر فيه حسب قواعد الاختصاص)[٥].

---

١ - قرار رقم ٣٦٧/الهيئة المدنية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٤/٣٠ المنشور عند - القاضي عبدالجبار عزيز حسن – المصدر السابق – ص - ١٨١.
٢ - مادة ٣٥ و ٢٠٣ من قانون المرافعات.
٣ - مادة ١٣٩ من قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧.
٤ - المواد ٩٧ و ٢٨٧ و ٢٩٣ من قانون المرافعات.
٥ - قرار رقم ١٧١/ت/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٩/٦ المنشور عند - القاضي محمد مصطفى محمود – المختار من قضاء محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية – القسم المدني – مطبعة هولير القانونية – اربيل ٢٠١٧ – ص - ١١. ملاحظة / في الوقت الحاضر المبداء لا يشمل حدود الاختصاص لمجلس القضاء الاتحادي/ العراق بموجب قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ لتعديل قانون المرافعات للمواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ١٨٥ و الصادر من مجلس النواب العراقي .

و نوضح بأن مدة الطعن بطريقة التمييز ثلاثون يوما بالنسبة لأحكام محاكم البداءة و الاستئناف و عشرة أيام بالنسبة لأحكام محاكم البداءة و المحاكم الاحوال الشخصية و ذلك مع مراعاة ماتنص عليه المادتان ١٧٢ و ٢١٦ المرافعات و مراعاة المدد الاخرى المنصوص عليها في القوانين الخاصة[١]. و الان يعمل بها فقط في حدود اختصاص مجلس القضاء اقليم كوردستان/ العراق.

و لكن بخصوص الاختصاص في حدود مجلس القضاء الاعلى / العراق تم تعديل المادة ٢٠٤ المرافعات و اصبحت المدة ثلاثون يوما بالنسبة لأحكام محاكم الاستئناف والبداءة و المحاكم الاحوال الشخصية و المواد الشخصية[٢].

و من جانب اخر نلاحظ ان في حدود اختصاص مجلس القضاء الاعلى / العراق ان النظر بطريقة التمييزخرجت من اختصاص محكمة التمييز بالنسبة للاحكام الصادرة من محكمة البداءة في الدعاوي التي قيمتها لا تزيد عن مليون دينار و اصبحت من اختصاص محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية[٣].

ثانيا : الاختصاص النوعي لمحكمة الاتحادية العليا / العراق :

المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا و اداريا، و مقرها في بغداد. و تتكون من عدد من القضاة و خبراء في الفقة الاسلامي و فقهاء القانون، يحدد عددهم، و تنظم طريقة اختيارهم، و عمل المحكمة، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب العراق.

و تختص المحكمة الاتحادية العليا بموجب الدستور بما يأتي :

١- الرقابة على دستورية القوانين و الانظمة النافذة.
٢- تفسير نصوص الدستور.
٣- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، و القرارات و الانظمة و التعليمات، و الاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، و يكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء، و ذوي الشأن، من الافراد و غيرهم، حق الطعن المباشر لدى المحكمة.
٤- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية و حكومات الاقاليم و المحافظات و البلديات و الادارات المحلية.

---

١ - المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات .
٢ - مادة (٥) من قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ تعديل مادة ٢٠٤ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الصادرة من مجلس الوطني العراقي و المنشور في الوقائع العراقية العدد ٤٤٠٤ بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩ ص ٣ و ٤ و ٥ .
٣ - مادة (٣ و ٦) من قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ تعديل قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الصادرة من مجلس النواب العراقي و المنشور في الوقائع العراقية العدد ٤٤٠٤ بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩ ص ٣ و ٤ و ٥ .

٥- الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم أو المحافظات.
٦- الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء و الوزراء، و ينظم ذلك بقانون .
٧- المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.
٨- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي و الهيئات القضائية للاقاليم و المحافظات غير المنتظمة في اقليم. و الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للاقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم.
٩- النظر بالطعن في قرار مجلس النواب الصادر على وفق صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و ذلك خلال (٣٠) يوما من تاريخ صدوره.

و القرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة و ملزمة للسلطات كافة[١].

و الى جانب المحاكم العليا توجد مجلس شوري لاقليم كوردستان و اسس بموجب قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ و يختص المجلس بالتقنين و ابداء الرأي و المشورة في الامور القانونية و القضاء الاداري في الاقليم[٢] . و وجود مجلس شوري الدولة في العراق.

المطلب الرابع

الاختصاص المكاني (الصلاحية)

الاختصاص المكاني هو قواعد توزيع الدعاوي من نوع واحد على المحاكم من نفس الصنف على اسس مكانية، أو هو سلطة المحاكم في الفصل في الدعاوي و المنازعات بحسب المقر أو الموقع أو المكان و هو كذلك نصيب المحكمة الواحدة من الدعاوي و المنازعات التي لها سلطة فيها. و تظهر أهمية تحديد الاختصاص المكاني في نظر الدعوى بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى فقط[٣]. و قد بحث القانون **المدني** العراقي عن محل الاقامة و سماه الموطن و عرفت المادة (٤٢) منه (الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة و يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد). و يتحدد الاختصاص المكاني تبعا للتقسيمات الادارية. لذا يلزم مراعاة التقسيمات الادارية وفقا لقانون المحافظات[٤]. و لكل واحد من هذه الوحدات حدود معينة، فعلى المحاكم مراعاة حدودها الادارية

---

١ - المواد ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥م و المادة ٤ من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ الصادرة من المجلس النواب العراقي.
٢ - المادة السادسة من قانون مجلس الشوري لاقليم كوردستان رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨.
٣ - د أمينة النمر – قوانين المرافعات – الكتاب الاول – مؤسسة الثقافة الجامعية – ١٩٨٢ – ص ٤٨٢.
٤ - المادة ٤٣ من قانون المرافعات .

المقررة من قبل الجهات الادارية، و عليه نقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الفرع الاول لبيان الدفع بعدم الاختصاص المكاني، و نتطرق في الفرع الثاني الى حالات المحكمة المختصة مكانيا في الدعوي المدنية:

الفرع الاول

الدفع بعدم الاختصاص المكاني :

و الاختصاص المكاني لا يعتبر من النظام العام اذ ان المقصود من وضع قواعد الصلاحية هو مراعاة جانب المدعى عليه بحيث يسعى المدعي الى محكمته[١]. و ان الاختصاص المكاني مقرر لمصلحة المدعى عليه بالدرجة الاولى لذا فأن قواعده لا تعتبر من النظام العام، و بالتالي فأنه يجوز النزول عنها أو الاتفاق على خلاف قواعدها، و عليه فأنه لا يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، بل يلزم أن يدفع به الشخص الذي أقيمت عليه الدعوى[٢]. و عليه تنص المادة (٧٤) من قانون المرافعات بأن الدفع بعدم اختصاص المكاني يجب ابداءه كذلك قبل التعرض لموضوع الدعوى و الا سقط الحق فيه. و عليه قضت محكمة التمييز اقليم كوردستان في أحد قراراتها التي تنص: (ان قواعد الاختصاص المكاني ليست من النظام العام بل هو من حق الخصوم و لهم اثارة الدفع بعدم الاختصاص المكاني قبل الدخول في أساس الدعوى و الا سقط الحق فيه و لا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها اثارة هذا الدفع سيما ان ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور تابعة لمديرية التسجيل العقاري اربيل)[٣]. و كما قضت مجلس شوري اقليم كوردستان في أحد قراراتها التي تنص : (حيث ان طلب المحكمة الادارية في السليمانية تعيين المحكمة المختصة غير وارد قانونا، اذ كان عليها بعد أن رأت انها غير مختصة بنظر الدعوى أن تقررفض الاحالة و اعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة)[٤]. و كما قضت محكمة التمييز العراقي في أحد قراراتها التي تنص : (يجب ابداء الدفع بعدم الاختصاص المكاني قبل التعرض للموضوع)[٥]. و عليه قضت ايضا محكمة التمييز العراقي في أحد قراراتها التي تنص : (ليس للمحكمة المحالة عليها الدعوى من محكمة اخرى للاختصاص المكاني. أن تطلب من محكمة التمييز تعيين المحكمة المختصة،

---

١ - ضياء شيت خطاب – المصدر السابق – ص ١٧٩ .

٢ - د. اياد عبدالجبار الملوكي – المصدر السابق – ص ٥٤.

٣ - قرار رقم ٩/هيئة مدنية/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٦/٢٤ المنشور عند - القاضي كيلاني سيد أحمد – الكامل للمباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق – مقررات الهيئات المدنية و الموسعة و العامة - الطبعة الاولى – اربيل – ص - ١٧٣ .

٤ - قرار رقم ١٨٥/الهيئة العامة / تعيين اختصاص /٢٠١٤ في ٢٠١٤/٨/٣١ غير منشور الخاص بتنازع الاختصاص المكاني .

٥ - قرار رقم ٩٠٨/ح٩٧٠/٣ في ١٩٧٠/٧/٢٩المنشور عند - عبدالرحمن العلام - شرح قانون المرافعات المدنية - الجزء الثاني– الطبعة الثانية – المكتبة القانونية - بغداد – ٢٠٠٨ ـــ ص ٣١١ .

طالما لم يقع طعن تمييزي بقرار رفض الاحالة). و جاء في قرار أخر لمحكمة التمييز العراقي أيضا التي تنص : (على المحكمة المحال عليها اذا رأت انها لا تختص بنظر الدعوى أن تتخذ القرار في جلسة المرافعة (برفض الاحالة) فاذا أصرت المحكمة المحيلة على رأيها بعدم اختصاصها في نظر الدعوى فعند ذلك تقوم حالة التنازع التي أشار اليها قانون التنظيم القضائي فتطلب المحكمة المحيلة من محكمة التمييز تعيين المحكمة المختصة في نظر الدعوى أو أن يطعن الخصوم تمييزا في قرار (رفض الاحالة)[١].

الفرع الثاني

حالات المحكمة المختصة مكانيا في الدعوي المدنية

سنبين حالات المحكمة المختصة مكانيا في الدعاوي المدنية في عدة الموضوعات و منها :

- **في الدعاوي العين العقاري :**

تقام الدعاوي المتعلقة بالعين العقاري في المحكمة التي يوجد فيها العقار ضمن اختصاصها المكاني. و اذا تعددت العقارات و اتحد سبب الادعاء جاز اقامة الدعوى في محل احداها[٢]. و هنا اعطى الاختصاص لمحكمة موقع العقار لكون قاضي هذه المحكمة قريب من العقار و يسهل عليه الكشف عليه و الاطلاع على الأمور محل النزاع بصدده موقعيا مما ييسر اتضاح الصورة أمامه بطريقة أفضل. و لا يهتم في هذا الحال أن يكون الحق العيني العقاري أصليا أم تبعيا[٣]. و عليه قضت محكمة التمييز العراق في أحد قراراتها التي تنص : (تختص محكمة البداءة موقع العقار في نظر دعوى التعويض وفق المادة ٥١ من قانون الاستملاك و تختص محكمة التمييز في نظر الطعن التمييزي في الحكم الصادر في تلك الدعوى)[٤].

---

١ - قرار رقم ١٧/موسعة أولى/١٩٨٦ في ١٩٨٦/٧/١٢ و القرار رقم ٩٥/موسعة أولى/١٩٨٦ في ١٩٨٦/٧/١٢ المنشور عند - ابراهيم المشاهدي – المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز – المرافعات المدنية – بغداد - ٢٠٠٧ – ص ٦١.

٢ - مادة ٣٦ من قانون المرافعات .

٣ - د. ادم وهيب النداوي – المصدر السابق – ص ١٠١ .

٤ - قرار رقم ٢٢٧/هيئة موسعة/١٩٨٢ في ١٩٨٣/١/٢٢ المنشور عند - ابراهيم المشاهدي – المصدر السابق – ص ٥٤ .

- **في دعاوي الدين و المنقول :**

تقام دعوى الدين أو المنقول في محكمة موطن المدعى عليه أو مركز معاملاته أو محل الذي نشأ فيه الالتزام أو محل التنفيذ أو محل الذي أختاره الطرفان لاقامة الدعوى[١].

- **في حالة تعدد المدعى عليهم :**

و اذا تعدد المدعى عليهم و اتحد الادعاء أو كان مترابطا تقام الدعوى في محل اقامة أحداهم. و بمعنى المدعي يختار منها ما يتفق مع سهولة التقاضي[٢].

- **في دعاوي الافلاس :**

و تقام دعوى الافلاس و الدعاوي الناشئة عنه في محكمة المتجر المفلس. و اذا تعددت متاجرة فتقام الدعوى في محكمة المحل الذي اتخذ مركزا رئيسيا لاعماله التجارية. و اذا اعتزل التاجر التجارة أو توفي فتقام الدعوى بالمحكمة التابع لها موطن المدعى عليه[٣].

- **في الدعاوي المتعلقة بالاشخاص المعنوية :**

و تقام الدعوى في المسائل المتعلقة بالاشخاص المعنوية القائمة أو التي في دور التصفية بالمحكمة التي يقع في دائرتها مركز ادارتها الرئيسي. و اذا كانت الدعوى ناشئة عن معاملة فرع الشخص المعنوي جاز اقامتها بمحكمة مركز الادارة أو المحكمة التي يقع بدائرتها ذلك الفرع[٤].

- **في الدعاوي المتعلقة بمصاريف الدعوى و الاجور المحاماة :**

و تقام الدعوى بمصاريف الدعوى و أجور المحاماة أمام المحكمة التي قضت في اساس الدعوى و لو لم تدخل اصلا في اختصاصها أو صلاحيتها و ذلك باستثناء محاكم الجزاء و الاستئناف و التمييز[٥].

و لكن تنص المادة ٣٤ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل : (يرفع كل نزاع يتعلق ببدل اتعاب المحاماة الى المحكمة المختصة التي يقع مكتب المحامي في دائرتها أو المحكمة التي فصلت في الدعوى موضوع التوكيل الا اذا اتفق المحامي و موكله تحريريا على الاحتكام الى الرأي النقابة و يكون قرار النقابة باتا).

---

١ - المادة ١/٣٧ من قانون المرافعات .
٢ - المادة ٢/٣٧ من قانون المرافعات .
٣ - المادة ١/٣٩ من قانون المرافعات .
٤ - المادة ١/٣٨ من قانون المرافعات .
٥ - المادة ٤٠ من قانون المرافعات .

و عليه ثبت التنازع بين الاختصاص النوعي و المكاني لدعوى اتعاب المحاماة من خلال ما جاء بالمادة ٤٠ من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ و المادة ٣٤ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، و عليه قضت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها التي تنص : (يكون الاختصاص النوعي للمحكمة التي تنظر الدعاوي المتعلقة باتعاب المحاماة في المحكمة التي يقع مكتب المحامي في دائرتها استنادا لنص المادة الثانية و الستين من قانون المحاماة)[١].

١ - قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٠٢/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٩/١٣ المنشور على الموقع الالكتروني لمجلس قضاء الاعلى / العراق - قرارات محكمة التمييز الاتحادية التي تنص : (لدى التدقيق و المداولة من الهيئة الموسعة المدنية لمحكمة التمييز الاتحادية وجد ان هناك تنازع سلبي حصل بين محكمتي بداءة الاعظمية و الشعب حول جهة الاختصاص للنظر في موضوع دعوى المطالبة باتعاب المحاماة المقامة من قبل المدعيان - المحاميان ضد موكلهما – المدعى عليه حيث اقيمت الدعوى ابتداءا أمام محكمة بداءة الاعظمية باعتبارها المحكمة المختصة التي يقع مكتب المحاميين في دائرتها و كما هو واضح في عريضة الدعوى و طبقا لنص المادة ٦٢ من قانون المحاماة النافذ رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ و ان المحكمة و بعد السير في المرافعات قررت في محضر جلسة المرافعة احالة الدعوى الى محكمة بداءة الشعب لأنها المحكمة التي قضت بأصل الحق و انها غير المختصة نوعيا في نظر الدعوى عملا بأحكام المادة ٧٨ من قانون المرافعات المدنية الا ان محكمة بداءة الشعب رفضت الاحالة و اعادت الدعوى الى محكمة بداءة الاعظمية كونها المختصة وفقا لنص المادة ٦٢ من قانون المحاماة النافذ و بعد ورود الاضبارة الى محكمة بداءة الاعظمية فقط طلبت الاخيرة من هذه الهيئة تعيين جهة الاختصاص عملا باحكام المادة ١٣/أولا/ب/٢ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل و الذي تراه أكثرية هذه الهيئة بأن قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ و الذي نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٢١٣ في ١٩٦٥/١٢/٢٢ و أعتبر نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بموجب المادة ١٧٣ من هو الاسبق من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل و هو قانون خاص و يقيد قانون العام و هو قانون المرافعات المدنية و نص في المادة (١) منه على انه يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات و الاجراءات اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة . و ان الفصل الثالث من قانون المرافعات النافذ جاء بعنوان الاختصاص المكاني (الصلاحية) حيث نصت المادة ٤٠ منه على ما يلي – تقام الدعوى بمصاريف الدعوى و اجور المحاماة أمام المحكمة التي قضت بأساس الدعوى و لو لم تدخل أصلا في اختصاصها أو صلاحيتها و ذلك باستثناء محاكم الجنح و الاستئناف و التمييز ، و جاء في الاسباب الموجبة لتشريع قانون المرافعات الى انه اذا رفعت دعوى مستقلة بالمصاريف و اجور المحاماة لدى المحكمة التي اصدرت حكمها في اساس الدعوى لكونها الاقدر على الفصل في التوابع و اختصاصها النوعي أو القيمي أو المكاني ذلك ان المحكمة التي أصدرت حكمها في أساس الدعوى أقدر على الفصل في التوابع و الملحقات و عملا بقاعدة ان الفرع يتبع الاصل و ذلك باستثناء محكمة الجنح و محكمة الاستئناف و التمييز و حتى يتحقق نظر الدعوى في جميع مراحل التقاضي في محكمة تتلائم مع طبيعتها ولكن اذا كان قانون المرافعات هو الواجب التطبيق الا انه راعى قواعد الاجراءات و المرافعات المرسومة في نصوص القوانين الاخرى الخاصة و منحها الاولوية في التطبيق على نصوصه باعتباره هو المرجعية لكافة قوانين المرافعات و الاجراءات التي لم يرد فيها نص خاص يقيدها و بما ان قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل قد حدد جهة الاختصاص النوعي للمحكمة المختصة فيما يتعلق باتعاب المحاماة و هي المحكمة التي يقع مكتب المحامي في دائرتها بصريح نص المادة ٦٢ التي نصت على انه – يرفع كل نزاع يتعلق باتعاب المحاماة الى المحكمة المختصة التي يقع مكتب المحامي في دائرتها ، و بذلك فأن أكثرية هذه المحكمة ترى بأن نص المادة ٦٢ من قانون المحاماة النافذ قد قيدت المادة ٤٠ من قانون المرافعات النافذ و ان الاختصاص النوعي لموضوع الدعوى المقامة من قبل المدعيان (المحاميان) ينعقد لدى محكمة بداءة الاعظمية باعتبارها المحكمة التي يقع فيها مكتب المحاميان ضمن دائرتها لذا قرر اعتبار محكمة بداءة الاعظمية هي المختصة نوعيا في نظر الدعوى و اعادة اضبارة الدعوى اليها للنظر فيها و حسمها وفقا لأحكام القانون و اشعار محكمة بداءة الشعب بذلك و صدر القرار بالاكثرية استنادا لأحكام المادة ١٣/أولا- ب-٢ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل و في ٢٠٢١/٩/١٣). الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى – العراقي hjc.iq.

- **في القضاء المستعجل و القرارات المؤقتة :**

و في طلبات الحجز الاحتياطي و التدابير و الاجراءات المستعجلة يجب مراعاة الاحكام الخاص بالدعاوي[١]. مثلا فأن كان الحجز الاحتياطي واقعا على حق عيني عقاري فيجب أن يقدم الطلب الى محكمة محل العقار و هكذا تراعي جميع الاحكام السالفة ذكر فيما يخص بالاختصاص المكاني[٢]. و عليه طلبات الحجز الاحتياطي و القضاء المستعجل تخضع للاختصاص المكاني الذي تخضع له دعاوي الموضوع .

- **في الدعاوي الاستملاك :**

في الدعاوي الاستملاك و نزع الملكية العقار محكمة محل العقار يعتبر مختصا مكانيا ، لذا على المستملك تقديم طلب الاستملاك الى محكمة بداءة موقع العقار[٣].

- في الدعاوي التجارية :

في الدعاوي التجارية (محكمة البداءة المختصة بنظر بالدعاوي التجارية) محكمة محل المنطقة الاستئنافية يعتبر مختصا مكانيا و فيراعي في ذلك ما ورد في المادتي (١/٣٧ و ٣٨) من قانون المرافعات المدنية. و أما بخصوص المحافظات لا توجد فيها محكمة البداءة مختصة بالنظر بالدعوي التجارية و يتم النظر من قبل محكمة البداءة و عليه قضت محكمة التمييز الاتحادي العراق في أحد قراراتها التي تنص : (تنظر محكمة البداءة بحكم ولايتها العامة في الدعاوي التجارية عندما لا يكون هناك محكمة مختصة بالنظر في الدعاوي التجارية في تلك المحافظة)[٤].

- **في حالة عدم وجود الموطن لأطراف الدعوى :**

في حالة اذا لم يكن للمدعى عليه موطن و لا سكن في العراق فتقام الدعوى في المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو سكنه. فأن لم يكن للمدعي موطن و لا سكن في العراق فتقام الدعوى في محاكم مدينة بغداد[٥].

---

١ - المادة ٤٢ من قانون المرافعات .
٢ - ضياء شيت خطاب – المصدر السابق – ص ١٨٤ .
٣ - مادة ١٠ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ .
٤ - قرار محكمة التمييز الاتحادي رقم ٦٥ / هيئة موسعة مدنية / ٢٠٢٠ الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥ غير المنشور .
٥ - المادة ٤١ من قانون المرافعات .

- **في دعاوي الزواج و الطلاق و الفرقة :**

تقام الدعوى الشرعية في محكمة محل اقامة المدعى عليه و مع ذلك يجوز ان تقام دعوى الزواج بمحكمة محل العقد. كما يجوز أن تقام دعوى الفرقة و الطلاق في أحدى هاتين المحكمتين أو في محكمة محل الذي حدث فيه سبب الدعوى[١]. و عليه قضت محكمة التمييز العراق في أحد قراراتها التي تنص : (تقام دعوى المطاوعة في محكمة محل اقامة المدعى عليها فان أقيمت في محكمة أخرى وجب احالتها الى المحكمة المختصة عند الطلب الخصم ذلك)[٢].

- **في الدعاوي النفقة :**

تقام دعوى نفقة الاصول و الفروع و الزوجات في محكمة محل اقامة المدعي أو المدعى عليه. أما النفقات الاخرى فتقام الدعوى بها في محكمة اقامة المدعى عليه[٣]. و عليه قضت محكمة التمييز العراق في أحد قراراتها التي تنص : (تقام دعوى نفقة الاصول و الفروع في محل اقامة المدعى عليه وفقا لقانون المرافعات المدنية) [٤]. و كما قضت محكمة التمييز العراق أيضا في قرار أخر لها و التي تنص : (يجوز اقامة الدعوى باسقاط النفقة الزوجية و ان كان حكم النفقة صادرا من محكمة أخرى اذ لكل محكمة شرعية أن تفصل في موضوع النفقة الزوجية الا اذا كانت غير مختصة مكانيا و دفع المدعى عليه بذلك قبل التعرض لموضوع الدعوى فتحيل الدعوى الى المحكمة المختصة)[٥].

- **في القسام الشرعي و تحرير التركة و تصفيته :**

تختص محكمة محل اقامة المتوفي الدائمي باصدار القسام الشرعي و لا يعتد بالقسامات الشرعية الصادرة من محكمة أخرى. و تختص اختصاصا مكانيا محكمة اقامة المتوفي الدائم و محكمة محل التركة بتحرير التركة. و كما تجري تصفية التركة في محل اقامة المتوفي الدائم مع مراعات اختصاصات المحاكم الاخرى بشأن ما لديها من أموال المتوفي طبقا لما هو منصوص عليه في قانون رعاية القاصرين[٦].

---

١ - المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات .
٢ - قرار رقم ١٢٢٥/شرعية أولى/١٩٧٢ في ١٩٧٣/٨/٢ المنشور عند - ابراهيم المشاهدي المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز – قسم قانون المرافعات المدنية – مكتبة قانونية – بغداد – طبعة أولى ٢٠٠٧ – ص ٣٠ .
٣ -. المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات .
٤ -. قرار رقم ٦٦١/شرعية أولى/ ١٩٦٧ في ١٩٦٩/١٢/٤ المنشور عند - ابراهيم المشاهدي - المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز – قسم الاحوال الشخصية – مكتبة قانونية - بغداد - طبعة أولى - ١٩٨٩ – ص ٢٧٤ و ٢٧٥.
٥ - قرار رقم ٤٦٨/شرعية أولى/ ٩٧٣ في ١٩٧٤/١/١٤ المنشور عند - ابراهيم المشاهدي المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز – قسم قانون المرافعات المدنية – المصدر السابق – ص - ٣٤
٦ -. المادة ٣٠٥ من قانون المرافعات .

- **في الدعوى لاعادة الحكم فقد قوته التنفيذية :**

يجب اقامة الدعوى لدى المحكمة المختصة لاعادة القوة التنفيذية لسند فقد قوته التنفيذية. و عليه قضت محكمة التمييز اقليم كوردستان في أحد قراراتها التي تنص : (الحكم فقد قوته النفيذية استنادا لأحكام المادة ١١٢ من قانون التنفيذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ المعدل و يجب اقامة دعوى بشأن ذلك لدى المحكمة المختصة لاستعادة قوته التنفيذية)[١].

١ -. قرار رقم ٤٧/الهيئة المدنية/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٢/٢٣ المنشور عند - القاضي محمد عبدالرحمن السليفاني – قبسات من احكام القضاء – مكتبة هولير القانونية – الطبعة الاولى - ٢٠١٧ – ص ١٤٤ و ١٤٥ .

الخاتمة

توصلنا في نهاية دراستنا الى عدد من الاستنتاجات و التوصيات نجمله فيما يأتي:-

أولا : الاستنتاجات /

بعد أن انتهيت من البحث تبين لنا ان الاختصاص الدعوى المدنية أمام القضاء وفق أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ لها أهمية كبيرة في مجال تطبيق قانون المرافعات المدنية لفصل النزاع بين أطراف الدعوى أمام القضاء و لذا قسمت البحث إلى مبحثين ومعززاً بالأمثلة و القرارات القضائية لمحكمة التمييز اقليم الكوردستان و و محكمة التمييز الاتحادية و يمكن إيجاز ما تطرقت إلى الاستنتاجات ما يلي :-

١- ظهر لنا وجود نقص التشريعي في المواد و النصوص القانونية المتعلقة بالاختصاص الدعوى المدنية أمام القضاء وفق أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ و ابتداء المشرع العراقي لم يأتي بتعريف الدقيق للاختصاص القضائي.
٢- و ظهر لنا أيضا و بالنسبة للاختصاصات القضاء الدولي لم يهتم به كنوع من الاختصاص القضائي و لم يبين فيه كيفية النظر فيه بشكل دقيق و لم يبين المشرع ما يجري المحكمة في حالة يكون الدعوى من اختصاص القضاء الدولي و ليس من اختصاص المحاكم العراقية،
٣- و بالنسبة لاختصاص محكمة البداءة من حيث قيمة المدعى به و الاختصاص النوعي لمحكمة البداءة و الاستئناف و محكمة التمييز.
٤- و أما بالنسبة للمحكمة التجارية لم يذكر فيه كنوع من أنواع المحاكم كما ذكر محكمة العمل و محكمة الاحوال الشخصية و المحاكم الاخرى على سبيل مثال.

ثانيا : التوصيات /

١- لم يتم تعريف دقيق للاختصاص في قانون المرافعات لذا نقترح تعريف الاختصاص وفق ما جاء في قانون المرافعات المدنية و التجارية الملغي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ كان يعرف الاختصاص في المادة(٢٠) منه بأنه : (الاختصاص أهلية المحكمة لرؤية الدعوى بمقتضى القانون).
٢- لم يتم درج الاختصاص القضاء الدولي و كيفية الاجراءات فيها في قانون المرافعات لذا نقترح اضافتها في الكتاب الأول/ التقاضي أمام المحاكم و الباب الأول/ الاختصاص من مادة ٢٩ المرافعات.

٣- و بعد اضافة القضاء الدولي نقترح بتعريف دقيق لها وفق ما عرف فقهاء قانون المرافعات الاختصاص القضاء الدولي بأنه : (توزيع المهام بين المحاكم و الهيئات القضائية المختلفةعن طريق بيان حصتها من المنازعات و المسائل التي يخول لها الفصل فيها و منح الحماية القضائية بشأنها)[١].

٤- نقترح اضافة حالة عدم حضور المدعى عليه اثناء رؤية دعوى القضاء الدولي و الحكم فيها برد الدعوى. وفق ما جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقي بالعدد٢٦٠ / مدنية أولى /٧٧ في ١٩٧٧/١٢/١ التي تنص : (الاحالة بسبب الاختصاص تجري بين المحاكم العراقية فقط و يجب رد الدعوى اذا كانت من اختصاص محكمة أجنبية)[٢].

٥- نظرا لتغير قيمة النقد و تخفيفا على الخصوم بالطعن في القرارات الصادرة في الامور المستعجلة لدى محكمة الاستئناف المنطقة التي يسكنوها في الدعاوي كافة و لغرض التسريع بحسم الدعاوي ندعو من المشرع الكوردستاني (برلمان اقليم كوردستان) تعديل المواد (٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ١٨٥ و ٢٠٤) من قانون المرافعات المدنية و يتم تعديله وفق ما جاء في قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ الصادرة من المجلس النواب العراقي : و عليه /

أ- نقترح تعديل المادة ٣١ المرافعات و يحل محله ما يأتي : تختص محكمة البداءة بدرجة أخيرة قابلة للتمييز بالنظر في الدعاوي الاتية :

- دعوى الدين و المنقول التي لا تزيد قيمتها على مليون دينار .
- دعوى ازالة الشيوع في العقار أو في المنقول مهما بلغت قيمته كل منهما .
- تخلية المأجور مهما بلغ مقدار الاجرة .
- دعوى الحيازة و طلب التعويض عنها اذا رفعت بالتبعية و لم تتجاوز قيمة التعويض مليون دينار .
- دعوى الاقساط المستحقة من الديون المقسطة على أن لا يزيد مقدارها على مليون دينار، و كذلك المتبقي من دين اذا كان مليون دينار أو أقل، اما اذا الت الدعوى لاثبات أصل الدين الذي يزيد على المبلغ المذكور فيكون الحكم الصادر فيها بدرجة أولى قابلا للاستئناف و التمييز .
- الدعاوي الأخرى التي تنص القوانين على اختصاص محكمة البداءة بدرجة أخيرة بها.

ب- و نقترح أيضا تعديل نص المادة ٣٢ من القانون و يحل محله ما يأتي : من حيث الاختصاص المتعلق بنوع الدعوى و قيمته تختص محكمة البداءة بالنظر فيما يأتي :

---

[١] - د. علي عاشور مبروك – الوسيط في قانون القضاء المصري – الكتاب الاول – الطبعة الاولى ـــ مكتبة الجلاء الجديدة – بدون سنة النشر - ص - ٢٤٨ .

[٢] - ابراهيم المشاهدي – المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز – قسم المر افعات المدنية - المصدر السابق – ص ٤٨ .

- تختص محكمة البداءة بنظر كافة الدعاوي التي تزيد قيمتها على مليون دينار، و الدعاوي التابعة لرسم مقطوع و الدعاوي غير المقدرة القيمة و كافة الدعاوي التي لا تختص بها محكمة البداءة (بدرجة أخيرة) . و يكون حكمها بدرجة أولى قابلا للاستئناف بموجب أحكام المادة ١٨٥ من هذا القانون. وفيما عدا ذلك يكون بدرجة أخيرة قابلا للتمييز مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى.
- تختص محكمة البداءة في الدعاوي الافلاس و ما ينشأ عن التفليسه وفق الأحكام المقررة في قانون التجارة.
- تختص محكمة البداءة في دعاوي تصفية الشركات و ما ينشأ عن التصفية وفق الأحكام المقررة في قانون الشركات[١].

٦- و ندعو تعديل الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من قانون المرافعات و يحل محله ما يأتي من حيث الاختصاص لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية : (و في الطعن تمييزا في القرارات الصادرة من محاكم البداءة و محاكم الاحوال الشخصية أو محاكم المواد الشخصية المبينة في الفقرة (١) من المادة (٢١٦) المعدلة من هذا القانون).

٧- و ندعو تعديل المادة ١٨٥ من القانون و يحل محله ما يأتي : (يجوز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في أحكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة أولى في الدعاوي التي تتجاوز قيمتها مليون دينار و الاحكام الصادرة منها في قضايا الافلاس و تصفية الشركات).

٨- و ندعو تعديل الفقرة (٢) من المادة ٢١٦ من القانون و يحل محله ما يأتي : (يكون الطعن تمييزا في القرارات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لدى محكمة الاستئناف المنطقة ، سواء كانت صادرة من محكمة البداءة أو محكمة الاحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية، و يكون الطعن فيها تمييزا أمام محكمة التمييز اذا كانت صادرة من محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية، و يكون القرار التمييزي الصادر نتيجة الطعن باتا).

٩- و ندعو أيضا تعديل مادة ٢٠٣ من القانون و الشق الاول منه من حيث اختصاص محكمة التمييز و يحل محله مايأتي : (للخصوم أن يطعنوا تمييزا لدى محكمة التمييز في الاحكام الصادرة من محكمة البداءة و محكمة العمل و محكمة الاستئناف بصفته الاستئنافية، و لدى محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية في الاحكام الصادرة من محكمة بداءة بدرجة أخيرة و محكمة الاحوال الشخصية و محكمة المواد الشخصية).

---

[١] - مادة ١ و ٢ من قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ تعديل مادة ٣١ و ٣٢ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الصادر من مجلس النواب العراقي و المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٠٤ بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩ ص ٣ و ٤ و ٥ .

١٠-نقترح درج محكمة تجارية كمحكمة خاصة و ليس محكمة بداءة المختصة بنظر دعاوي تجارية من ضمن محاكم درجة أولى.

١١-نقترح اضافة عقود المقاولات في اختصاص المحكمة التجارية.

١٢-في حالة رفض احالة الدعوى حسب الاختصاص المكاني نقترح باضافة الحق لطرفي الدعوى بالطعن التمييزي مباشرة.

١٣-نقترح درج و اضافة الدعاوي الشرعية كالغصب الاثاث و الذهب و المال بين الزوجين و المهر المعجل في مادة ٣٠٩ من قانون المرافعات كاختصاص النوعي لمحكمة الاحوال الشخصية.

و في الختام اسأل من الله العزيز الحكيم أن أكون قد وفقت في هذا البحث و قد وضحت (الاختصاص الدعوى المدنية أمام القضاء وفق أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩).

و الحمد لله أولا و أخيرا

المصادر

المصادر بعد القرآن الكريم :

أولا / الكتب القانونية :

١- الدكتور آدم وهيب النداوي – المرافعات المدنية – طبعة ٢٠٠٦.

٢- الدكتور اياد عبدالجبار الملوكي – قانون المرافعات المدنية – الطبعة الثانية المكتبة القانونية – بغداد ٢٠٠٩ .

٣- القاضي ابراهيم المشاهدي – المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز في القسم المدني – المكتبة القانونية – بغداد .

٤- القاضي ابراهيم المشاهدي – المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز – قسم قانون المرافعات المدنية– مطبعة الجاحظ – بغداد – ٢٠٠٧.

٥- ابراهيم المشاهدي - المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز – قسم الاحوال الشخصية - طبع ١٩٨٩.

٦- د. أحمد عبدالموجود محمد قرغلي – حق الطفل في الحضانة في القانون الدولي الخاص – ص – ١٧٠ و ١٧٧ – المنشور على الموقع الالكتروني .

٧- د. أمينة النمر – قوانين المرافعات – الكتاب الاول – طبعة - ١٩٨٢ – مؤسسة الثقافة الجامعية .

٨- القاضي رحيم حسن العكيلي – دروس في تطبيقات القوانين – الطبعة الأولى بغداد – ٢٠٠٧

٩- القاضي رحيم حسن العكيلي – دراسات في قانون المرافعات المدنية – الطبعة الأولى بغداد .

١٠- القاضي سرور علي جعفر و القاضي جمال صدرالدين علي – من المبادئ القانونية للقرارات التمييزية في محاكم اقليم كوردستان - الطبعة الأولى – ٢٠١٠ .

١١- د. شاب توما منصور – القانون الاداري – الكتاب الثاني – الطبعة الاولى – ١٩٨٠

١٢- د. صالح جاد المنزلاوي – الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية و الاعتراف و التنفيذ الدولي للأحكام و الاوامر الاجنبية في سلطنة عمان – ٢٠٠٨ – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية .

١٣- القاضي صادق حيدر – شرح قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة – طبعة اولى – مكتبة سنهوري بغداد - ٢٠٠١ .

١٤- ضياء شيت الخطاب – الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية مطبعة العاني – بغداد – ١٩٧٣

١٥- القاضي عبدالجبار عزيز حسن – مختارات تمييزية لقضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان – القسم الاثبات – الجزء الأول - الطبعة الأولى - مكتبة هولير القانونية - اربيل ٢٠٢١
١٦- القاضي عبدالجبار عزيز حسن – مختارات تمييزية لقضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان – القسم المرافعات المدنية - الجزء الأول – الطبعة الأولى - مكتبة هولير القانونية - أربيل – ٢٠٢١ –
١٧- القاضي عبدالجبار عزيز حسن – مختارات تمييزية لقضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان – القسم المدني - الجزء الأول - الطبعة الأولى - مكتبة هولير القانونية– أربيل – ٢٠٢١ .
١٨- عبدالرحمن العلام - شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الجزء الأول والثاني الثالث– الطبعة الثانية - المكتبة القانونية – بغداد - ٢٠٠٨ .
١٩- القاضي عبدالله علي الشرفاني – الموجز في التطبيقات القضائية – الطبعة الرابعة – اربيل – ٢٠١٠
٢٠- عبدالوهاب العشماوي – قواعد المرافعات في التشريع المصري .
٢١- الدكتور عباس العبودي – شرح أحكام قانون المرافعات المدنية – المرافعات المدنية – معهد البحوث و الدراسات العربية طبعة ٢٠٠٠ .
٢٢- د. علي عاشور مبروك – الوسيط في قانون القضاء المصري – الكتاب الاول – الطبعة الاولى – بدون سنة النشر – مكتبة الجلاء الجديدة .
٢٣- القاضي كيلاني سيد احمد – كامل المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان – الجزء الاول - للسنوات ١٩٩٣ – ٢٠١١ - الطبعة الأولى ٢٠١٢ .
٢٤- القاضي كيلاني سيد احمد – كامل المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان – الجزء الثاني - للسنوات ١٩٩٣ – ٢٠١١ – الطبعة الأولى ٢٠١٢ .
٢٥- القاضي كيلاني سيد احمد – كامل المبادىء القانونية في قضاء محكمة التمييز اقليم كوردستان – للسنوات ٢٠١٢- ٢٠١٩ – الطبعة الأولى ٢٠٢٠ .
٢٦- القاضي لفتة هامل العجيلي – الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المدنية و تطبيقاته القضائية – الطبعة الأولى - مكتبة هولير القانونية – ٢٠١١
٢٧- القاضي محمد مصطفى محمود جاف – الجديد في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان – أربيل - الطبعة الأولى – ٢٠١٩ .
٢٨- القاضي محمد مصطفى محمود جاف – المختار من قضاء محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية – القسم المدني – أربيل - الطبعة الأولى– مكتبة هولير القانونية ٢٠١٧

٢٩- القاضي محمد مصطفى محمود جاف – مفهوم العلامة التجارية و حمياتها و تطبيقاتها القضائية – أربيل - الطبعة الأولى - مكتبة هولير القانونية – ٢٠١٧
٣٠- القاضي محمد عبدالرحمن السليفاني – قبسات من أحكام القضاء – الطبعة الأولى - مكتبة هولير القانونية – ٢٠١٧ –.
٣١- د. ممدوح عبدالكريم حافظ – القانون الدولي الخاص – الطبعة الاولى بدون سنة النشر .
٣٢- القاضي مدحت المحمود – شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ و تطبيقاته العملية – الطبعة الرابعة – ٢٠١١ المكتبة القانونية.
٣٣- د. هلمت محمد اسعد – المدخل الى دراسة قانون المرافعات المدنية – الطبعة الثانية – مكتبة تبايي اربيل – ٢٠١٧ .

ثانيا / القوانين :

١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .
٢- قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧ .
٣- قانون رئاسة اقليم كوردستان رقم ١ لسنة ٢٠٠٥
٤- قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ .
٥- قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ .
٦- قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .
٧- قانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٨- قانون مجلس الشوري لاقليم كوردستان رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨.
٩- قانون المحاماة لاقليم كوردستان رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
١٠- قانون امتيازات الممثلين السياسيين في العراق رقم ٤ لسنة ١٩٣٥ .
١١- قانون الكتاب العدول رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٧
١٢- قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١
١٣- قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥
١٤- قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩
١٥- قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠
١٦- قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧
١٧- قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ غير نافذ في اقليم كوردستان .
١٨- قانون التقاعد و الضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١

١٩- قانون دخول العراق الى اتفاقية فينا لعلاقات الدبلوماسية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢.
٢٠- قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦
٢١- قانون تعويض الموقوفين و المحكومين بالبراءة و الافراج في اقليم كوردستان – العراق رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ .
٢٢- قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر من مجلس الوطني العراقي لتعديل قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ثالثا / البحوث القانونية :

١- مجلة الأحكام العدلية – العدد الثاني – ١٩٨٠.
٢- جريدة وقائع كوردستان رقم (١) لعام ٢٠٢٢.
٣- جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٨٩١ في ١٩٨٢/٧/٥.
٤- جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٤٠٤ بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩ .

رابعا / المواقع الألكترونية :

١- معجم المعاني - الموقع الالكتروني almaany.com .
٢- المعجم الوسيط العربية المعاصرة - الموقع الالكتروني alsharekh.org .
٣- الموقع الالكتروني– أكبر موقع عربي بالعالم – الموضوع – الايات القرانية حول الاختصاص mawdoo3.com .
٤- معجم الوسيط – الموقع الألكتروني بعنوان (المعاني لكل رسم معنى) almaany.com .
٥- الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الكوردستاني krjc.0rg.
٦- الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى – العراقي hjc.iq..
٧- الموقع الالكتروني ar.m.wikipedia.org

خامسا / الاتفاقيات و المعاهدات :

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١.